جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
القانون العام
القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالب:
عبد الحميد حساين

يوم: 30 جوان 2019

الوساطة كآلية لفض النزاعات الدولية

لجنة المناقشة:

الأستاذ شيتور جلول	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
الدكتور جنيدي مبروك	أستاذ محاضر قسم- أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
الأستاذة العام رشيدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أمي وأبي أطال الله في عمريهما

إلى زوجتي وأبنائي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زملائي في الدفعة

إلى أساتذتي الكرام

إلى كل من علمني حرفا

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

عبد الحميد حساين

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ سورة إبراهيم- الآية 07.

فالشكر أولا وأخيرا لله سبحانه وتعالى.

الذي من علينا بنعمة الإسلام ونعمة العقل وسدد خطانا و وفق مسعانا

لإنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه.

أتقدم بأجمل عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ جنيدي مبروك على كل ما قدمه لي من توجيه ونصائح خلال إشرافه على إعداد المذكرة وصبره علي

وحسن معاملته وإرشاده فجزاك الله عنا كل خير لما قدمته لي.

والشكر الموصول إلى

كل من علمني حرفا وأرشدني بالعلم إلى كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي

وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

عبد الحميد حساين

مقدمة

مقدمة

منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها والصراعات متواجدة بين البشر سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو قبائل أو حتى دول، ولإنهاء هاته الصراعات أو الفصل فيها، كان لابد من وسيلة قد تكون سلمية وقد تكون غير سلمية، فالتاريخ قدم لنا صورا عن تلك الصراعات والحروب التي خاضتها البشرية ضد بعضها البعض إلا أن هاته الحروب لم تكن الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات الدولية بين الدول والشعوب في العالم، بل أن التطور الذي حصل في المجتمع الدولي، وكذا تسارع ديناميكية الحياة وكثرة النزاعات والتطور التكنولوجي في شتى المجالات وخاصة العلمي والعسكري, جعل أشخاص المجتمع الدولي يراجعون ويعيدون النظر في وسائل وطرق فض أو إنهاء نزاعاتهم الدولية ويفكرون بجدية في آليات وطرق أكثر فائدة للعالم وهذا ماكرسته الدعوة التي تم إطلاقها في مؤتمري لاهاي لسنة 1899 و1907 أين جعلت أولوية الحلول السلمية على الحلول العسكرية.

يضاف إلى ذلك تبني ميثاق الأمم المتحدة إختصاص جديد بعد الإختصاص الأصلي والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين, وهذا الإختصاص الجديد نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق وهو ضرورة حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية حسب نص هذه المادة والتي جاء فيها (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر).

فيما تنوعت هذه الطرق التقليدية والحديثة والمتمثلة في كل من المفاوضات، المساعي الحميدة، التوفيق، التحقيق والوساطة، ولعل أبرز هذه الوسائل التي هي محل دراستنا الوساطة والتي تعرف على أنها إحدى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية بما يحقق أهدافا دولية ويحافظ على المصالح الوطنية لأطراف المتنازعة.

هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والقواعد والأسس تتجاوز الأشكال التنظيمية المألوفة والطرق الأخرى المتعارف عليها وذلك بهدف فض النزاع بشكل سلمي أو السيطرة عليه.

أولا / أهمية الموضوع:

لا شك أن موضوع الوساطة يعد من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة، كونها وسيلة سلمية لفض المنازعات الدولية، فضلا على ذلك يمكن الإشارة إلى هذه الأهمية في النقاط التالية :

- إن الوساطة هي التي تمكن من البحث عن كثب على إحدى آليات الوسائل السلمية البديلة عن إستعمال القوة والعنف لفض المنازعات الدولية، وهو إتجاه أضحت تدعو إليه جل الإتفاقيات الدولية.
- تعد الوساطة آلية من الآليات ذات النجاعة في حسم النزاعات والمساهمة في حلها، وهو الأمر المطلوب والمرغوب الذي يجنب الصرعات العسكرية.
- أبانت الكثير من الدراسات أن هاته الوسيلة –الوساطة– قد إنتشرت على الصعيد الإقليمي والعالمي نتاج ما حققته من أهداف، فهي إذن وسيلة محببة مما جعل مستعمليها في تزايد.

ثانيا/ أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

✓التعرف على مفهوم الوساطة بشكل معمق كآلية لحل المنازعات الدولية.

✓التعرف على الأطراف التي يمكنها القيام بالوساطة دول أو منظمات أو شخصيات دولية.

✓إظهار الدور الذي يلعبه الوسيط في حلحلة النزاع ووضعه في المسار المناسب لحله.

✓تبيان مدى إسهام الوساطة في حل النزاعات الدولية.

✓ التعرف على بعض النماذج لما تم حله عن طريق الوساطة من نزاعات دولية كانت قائمة بالفعل.

ثالثا/ أسباب إختيار الموضوع :

ترجع أسباب إختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

I. **<u>أسباب ذاتية</u>:** تعود هذه الأسباب إلى أن:

❖ موضوع الوساطة شد إنتباهي كونها وسيلة ذات إستعمال واسع في فض النزاعات.

- ميلي الشخصي بموضوع الوساطة كآلية لفض النزاعات الدولية.
- شغفي وتتبعي لإنجازات الدبلوماسية الجزائرية من خلال الوساطات الناجحة التي قامت بها في إفريقيا، الوساطة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، وبين العراق وإيران.

II. **أسباب موضوعية :** هناك أسباب موضوعية دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع يمكن إيجازها في:

- ما يحوزه هذا الموضوع من أهمية على الصعيد الدولي وما حققه من أهداف، تجعل الدارس يهفو إلى البحث والتعمق في أغواره بغية التعرف على آليات تحقيق ذلك.
- الوقوف على بعض ما حققته الدبلوماسية عموما والجزائرية خصوصا، والذي يجعل من البحث في كيفية الوصول إلى هذه الإنجازات أمر مرغوب فيه.

رابعا/ الإشكالية:

بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع– موضوع الوساطة– فإننا نطرح التساؤل التالي :

" **ما مدى نجاعة الوساطة كآلية من الآليات السلمية لحل النزاعات الدولية؟**".

كما يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

– ما المقصود بالوساطة وماهي خصائصها؟.

– كيف تطورت فكرة الوساطة في ظل القانون الدولي؟.

– ما مدى فعالية الوساطة في حل النزاعات الدولية، وما هي الآثار المترتبة عليها؟.

خامسا/المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع فقد تم إعتماد عدة مناهج، كالمنهج الوصفي الذي يعتبر المنهج الأنسب لهكذا موضوع، خصوصا في إبراز مفهوم الوساطة وتبيان خصائصها، كما تم الإعتماد كذلك على المنهج التحليلي الذي لا مناص عن إعتماده، خاصة في تحليل بعض المفاهيم والنصوص المتعلقة بموضوع الوساطة، فضلا عن المنهج التاريخي الذي يساعد على معرفة التطور التاريخي لهذه الفكرة.

سادسا/ خطة الدراسة :

لمعالجة الإشكالية المطروحة ومعالجة هذا الموضوع، قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث تناولت في:

الفصل الأول : ماهية الوساطة، والذي تعرضت فيه إلى مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول** وتناولت فيه ماهية الوساطة، وذلك بالإشارة إلى تطورها التاريخي والتعريف بها وبخصائصها.
- ✓ المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى مبادئ وأنواع الوساطة.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل النزاعات الدولية والذي قسمته بدوره إلى مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول:** وقد جاء فيه دور الوساطة في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.
- ✓ **المبحث الثاني:** فتناولت فيه الإجراءات المتبعة والأثار المترتبة عن إستعمال الوساطة.

الفصل الأول

ماهية الوساطة

تعد الوساطة إحدى الوسائل السلمية لفض النزاعات وهي الفكرة البديلة عن اللجوء للإكراه والعنف من أجل فض النزاع الذي ينشأ بين الدول، وتعتبر كذلك الوسيلة البديلة حتى عن القضاء والتي تتجاوز عند إستعمالها تلك الإجراءات والتقيدات التي يتسم بها، حيث تهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بعيدا عن المحاكم الدولية المختصة وساحاتها، وبعيدا كذلك عن المشاحنات التي تظهر عند إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي.[1]

ومن أجل الفهم الجيد والإحاطة الواسعة بها سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الإلمام الجيد بمفهوم الوساطة في المبحث الأول، حيث نسعى من خلاله إلى معرفة نشأة الوساطة والتطور التاريخي لها، إضافة إلى التعريف اللغوي والتعريف الفقهي لها، أما في المبحث الثاني سوف نتعرف على أهم مبادئها وأنواعها.

المبحث الأول

مفهوم الوساطة

الوساطة هي تلك الجهود الدبلوماسية التي تقوم بها دولة أو شخصية دولية أو منظمة دولية الغرض منها إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين، فيرى البعض أن الوساطة هي علم وفن، فهي علم كونها تقوم على أسس علمية ثابتة، وهي فن تظهر فيها قدرة الوسيط على جمع الأضداد المتصارعة.[2]

وللتمعن أكثر في مفهوم الوساطة سنتطرق إلى البحث عن التطور التاريخي لها كفكرة، وكيف تطورت أو إستخدمت خلال العصور إلى غاية العصر الحالي، أي منذ العصور القديمة إلى غاية العصر الحديث الذي ظهر فيه مفهوم الدولة الحديث، ثم نتناول تعريف الوساطة لغة وفقها.

1- سمر أبو ركبة، الوساطة لحل المنازعات الدولية – قضية لوكربي دراسة حالة، متاحة على الرابط:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print /229301.html تمت الزيارة بتاريخ: 2019/05/29، الساعة:20:30

2-سهيل حسين الفتلاوي ،تسوية المنازعات الدولية ، الذاكرة للنشر والتوزيع بغداد – العراق، الطبعة الأولى 2014، ص162.

المطلب الأول

التطور التاريخي لفكرة الوساطة

القوة أو الحرب ليست الوسيلة الوحيدة لوضع حد للتخاصم أو النزاع بين البشر أفرادا أو قبائل كانوا أو شعوبا، فقد عرف التاريخ البشري في جميع الحضارات المتعاقبة عبر الزمن وسائل أخرى متعددة لتسوية النزاعات أو فضها أو تجنب وقوعها بين القبائل والشعوب بطرق سلمية غير القوة والحرب، وقد سجل لنا التاريخ في مختلف الحضارات التي مرت بها الإنسانية، بداء من الحضارات القديمة إلى العصر الحديث، مجموعة من الطرق والوسائل السلمية والتي من بينها الوساطة من أجل تجنب إستعمال القوة والمتمثلة في الحرب، نظرا لما تخلفه من خسائر بشرية ومادية لكلا الطرفين المتخاصمين وكذا حل خلافاتها عن طريق المفاوضات أو عقد إتفاقيات أو إبرام معاهدات.[1]

ولعرض بعض من صور الجانب التاريخي لنشوء فكرة الوساطة سوف نتحدث وندرس نشأة فكرة حل المنازعات الدولية عن طريق الوساطة في العصور القديمة (الفرع الأول)، ثم في العصور الوسطى (الفرع الثاني)، ثم في العصر الحديث (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوساطة في العصور القديمة

إن العلاقة بين الشعوب القديمة لم تكن قاصرة على الحرب أو الغزو على بعضها البعض فقط، بل كانت هناك علاقات سلمية بين الكثير منها وقد سجل التاريخ الكثير من الأدلة على قيام هذه العلاقات، وعلى وجود بعض القواعد التي كانت تنظمها. ومن أمثلة هذه الشواهد التاريخية دولة مصر القديمة التي عمرت ما يقارب ثلاثة آلاف عام وضمت في طياتها ثلاث دول مصر القديمة، الوسطى والحديثة وتعاقبت على الحكم فيها ثلاثون أسرة حاكمة، وقد كانت تجاورها عدة ممالك ودول من أبرزها النوبيين، الأسيويين وشعوب جزر البحر الأبيض المتوسط وإمبراطورية ما بين النهرين والحيثيين.[2]

---

1 - محمود شاكر، موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط2002،ج1، ص143.

2 - المرجع نفسه، ص143.

وقد كانت لمصر بمختلف مراحل دولتها علاقات خارجية مع جيرانها، فقد عرفت الجماعات الدولية آنذاك أو الوحدات السياسية إن صح التعبير نظام البعثات الدبلوماسية المتمثل في الرسل والمبعوثين، وكذا إتفاقيات تقسيم الحدود، كما عرفت أيضا أول توازن دولي تم في منطقة ما يعرف بالشرق الأدنى طبقته ثلاث دول هي مصر القديمة والدولة الحيثية والدولة الأشورية، ناهيك أنها عرفت أيضا اللجوء للوساطة والتحكيم.[1]

لقد كانت من السوابق المهمة في تاريخ العلاقات الدولية في العالم القديم والمتعلقة بالوساطة، هي المعاهدة التي أبرمت في عهد رمسيس الثاني سنة 1279 قبل الميلاد والذي أنهى بها عهدا طويلا من النزاعات مع الحيثيين وقد وقعها مع ملك الحيثيين" خانيار"، وتعرف هذه المعاهدة بـ"هوزبليت "أو معاهدة" اللؤلؤة "والاسم الأكثر تداولا لها هو معاهدة قادش.[2]

أما في حضارة ما بين النهرين، فتعد المعاهدة التي أبرمت في فجر التاريخ بين ايناتم (Ennatum)حاكم دولة لاجاش مع ممثلي شعب أوما سنة 3100 ق.م من أهم المعاهدات التي يضرب بها المثل، فقد نصت على إحترام الحدود بين البلدين، كما تضمنت تلك المعاهدة شروطا بالتحكيم في المنازعات.[3]

يرجع الفضل في إبرام المعاهدة إلى حاكم دولة كيش ويدعى ميسيلم وهذا بعد أن طال النزاع لمدة كبيرة إستمرت لأجيال عدة ولم يتم فض هذا النزاع إلا بعد الوساطة التي قام بها هذا الأخير حيث تم كتابة الصلح الذي أبرم بينهما على مسلات من الحجر وضعت بين حدودهما.[4]

الفرع الثاني : الوساطة في العصور الوسطى

عند الحديث على العصور الوسطى فإننا نتحدث على فترة زمنية تمتد منذ خلع إمبراطور الحضارة الرومانية الغربية في عام 476 م من طرف القائد الجرماني المدعو (أوداسر)، وحتى

---

1 - حنان أخميس، موقع دنيا الوطن الموقع متاح على الرابط : تمت زيارة الموقع بتاريخ 2019/05/28 الساعة20:30، ص04
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/08/17/8574.html

2 - المرجع نفسه، ص 04.

3 - بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 4،2003، ص09 .

4 - محمود شاكر، مرجع سابق، ص 38.

سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1354م، أين ظهر في هذا العصر الديانة المسيحية، والتي كانت أحد ركائزه إضافة إلى بزوغ فجر الإسلام.[1]

فخلال الفترة الممتدة من عام 476م تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية وحتى معاهدة وستفاليا عام 1648، نشأت فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، حيث كانت الدول الأوربية أنذاك تدور في حلقة مفرغة من الحروب، حيث سادت فكرة البقاء للأقوى وهو صاحب الحق، فساد حينها النظام الإقطاعي في أوروبا التي إنقسمت إلى عدة ممالك وإمارات، فكانت العلاقة السائدة بينها هي الحرب وسيادة نظرية السيادتين وظهور الصراع بين الكنيسة وسلطة الدولة.[2]

وقد ساعد إنتشار الديانة المسيحية في أوروبا ودعوتها إلى التأخي والمساواة بين الشعوب على تلطيف الأجواء بين الممالك الأوروبية، فنبذت الحرب و برزت فكرة الحرب العادلة التي كانت ترمي إلى تقييد اللجوء إلى الحرب، وتلطيف عملياتها، فلم تعد مباحة إلا عند الضرورة ولسبب عادل، وبعد إستنفاذ الوسائل السلمية لرفع الظلم ويرجع ذلك إلى تعاليم السيد المسيح عليه السلام التي جاء بها إذ يقول إلى القديس بطرس" أعد سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون".[3]

ومن أجل منع الحروب نهائيا حاولت المجامع الكنسية منع الحروب نهائيا، غير أنها لم تتوصل إلى ذلك وإكتفت بإقرار مجموعة من الإتفاقيات، وهي سلم الرب الذي أقر عام 1905 وهو يوصي بحماية زمرة من الناس (الرهبان، الأطفال، النساء، إلخ..)، كذا هدنة الرب والتي توصي بمنع الحرب في أوقات محددة، مثل فترة الصيام، من مساء الجمعة إلى غاية صباح الإثنين، والتحكيم والذي يقضي بوجوب العمل به قبل اللجوء للحرب وكذلك الوساطة والتي تتم بتدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.[4]

---

1 - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 29.

2- المرجع نفسه، ص 29.

3 - المرجع نفسه، ص 31.

4 - المرجع نفسه، ص 33.

الفرع الثالث : الوساطة في العصر الحديث

يبدأ التأريخ لبدايات العصر الحديث منذ إنهيار النظام الإقطاعي وظهور مفهوم الدولة القومية الحديثة، أين عوضت الدولة الكيانات الإقطاعية، حيث تميز بثلاث مراحل أساسية في النظام الدولي وهي:

المرحلة الأولى: من مؤتمر" وستفاليا " حتى الحرب العالمية الأولى أهم ما ميز هذه المرحلة إنهيار السلام التي ظل قرونا طويلة يسيطر على ربوع القارة الأوربية التصادم الديني الذي حدث بين الكاثوليك بزعامة إسبانيا والبروتستانت بزعامة فرنسا، وحدوث حرب ضروس عرفت بحرب 30 سنة (1618 – 1648)، إلى أن تم توقيع معاهدة وستفاليا وهي التي وضعت لأول مرة أسس النظام الدولي الحديث وهذا إثر الوساطات التي كانت تتم من أجل تقريب وجهات النظر بين فرنسا وإسبانيا.[1] من أجل وضع حد للحرب المسيحية بين البروتستانت والكاثوليك.

لقد وضعت معاهدة وستفاليا الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث والمبادئ التي حكمت علاقات الدول فيما بينها، فيما جرى التعاون من أجل خلق نوع من الاستقرار الدائم في المجتمع الدولي، كما شهدت هذه الفترة عدة مؤتمرات التي ساهمت في تطور العلاقات الدولية (مؤتمر إكس لاشابل 1818 م للمراتب الدبلوماسية، ومؤتمر لاهاي للسلام 1899 م –1907 م الذي كان مؤتمرا دوليا حقيقيا إشتركت فيه أربع وأربعون دولة من بينها غالبية دول أمريكا اللاتينية، وهي أول جمعية عمومية لبحث مسائل التعاون الدولي، ومن إيجابياتها النظر في وجوب تطوير وتدوين القانون الدولي، ومحاولة إرساء آليات لفض النزاعات الدولية، وإقرار مبدأ التسوية السليمة للمنازعات الدولية عن طريق لجان التحقيق، وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة.[2]

أما **المرحلة الثانية** فأهم ما ميز هذه الفترة قيام الحرب العالمية الأولى سنة 1914 م بين ألمانيا وحلفائها من جهة ودول الحلفاء فرنسا وإنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان من جهة أخرى، وانتهت هذه الحرب بهزيمة المعتدي (الجهة الأولى) وبفرض خمس معاهدات للصلح على الدول الخمس المنهزمة، وشكل الحلفاء بعد نهاية مؤتمر فرساي1919 م

---

1 - بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 40.

2 - المرجع نفسه ص 41.

(مجالس عليا للحلفاء) لمتابعة تنفيذها لمعاهدات السلام، ولذلك ظلت مسألة العلاقات الدولية هامشية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى.[1]

غير أنه تم إنشاء أول منظمة دولية ذات اتجاه عالمي وذات طابع سياسي هي منظمة "عصبة الأمم" سنة 1919، التي يعد إنشاؤها نقطة تحول بارزة في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تنازل الدول عن بعض حقوق السيادة التقليدية، ووضع القيود على حق اللجوء إلى الحرب، حيث عالج عهد عصبة الأمم موضوع التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواد 12-15، وقد جاءت النصوص على ضرورة تسوية جميع النزعات بالطرق السلمية، وذلك باختيار إحدى الطريقتين:

- الطريقة الأولى وتقتضي عرض المنازعات على التحكيم أو القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية الدائمة).
- الطريقة الثانية وتقتضي عرض المنازعات على مجلس العصبة الذي يعمل كوسيط محاولا حمل الطرفين على التفاهم أو الوصول إلى تسوية، كما يتم إعداد تقرير يعرض على التصويت، فإذا حصل على الإجماع (عدا أصوات الدول المتنازعة) يكتسب صفة القانون

ويصبح ملزما للدول المتنازعة، أما إذا حصل على الأغلبية فلا يكتسب أي صفة إلزامية وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية.[2]

أما المرحلة الثالثة فقد تميزت هذه المرحلة بفشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها، وتم خلالها تأسيس هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل العصبة وذلك خلال ميثاق سان فرانسيسكو الذي تم التوقيع عليه في عام 1945 م.[3]

وبتأسيس منظمة الأمم المتحدة تكون العلاقات السياسة الدولية قد أخذت منحى جديدا قائما على أساس نبذ القوة وعدم إستخدامها أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فقد تبنت (المادة 33) من الميثاق المبدأ القاضي بوجوب اللجوء إلى إحدى الوسائل السلمية وترك الدول الأعضاء لكي تختار بحرية الوسيلة التي تعتقد بأنها مناسبة(مفاوضات، وساطة، تحقيق، توفيق، تحكيم، تسوية قضائية)، أما عن تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الإقليمية، فلقد

---

1 - ممدوح نصار وأحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي والعلاقات السياسية بين القوى الكبرى ص 180، www.kotobarabia.com

2- المرجع نفسه، ص 181.

3 - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006، ص 203.

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى هذه الطريقة في المادة (33) التي تنص (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ الأمر عن طريق المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارهم)، ولكن شدد الميثاق على وجوب لجوء الدول إلى التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع نهائيا على مجلس الأمن.[1]

مما سبق فإن مواثيق كل المنظمات الإقليمية تقريبا تحتوي على نصوص لتسوية المنازعات التي تقوم بين دول الأعضاء فيها بالطرق السلمية، ومثال ذلك ما جاء في المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية حيث يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولتين من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما).[2]

المطلب الثاني تعريف الوساطة.

للإلمام بتعاريف الوساطة الدولية وجب التطرق لتعريفاتها لغة أولا حتى نفهم المعنى اللغوي للفظ الوساطة ومن ثم التعريف الفقهي للوساطة في القانون الدولي وتعريفها في الإتفاقيات والمواثيق الدولية .

الفرع الأول/ التعريف اللغوي للوساطة:

الوساطة مشتقة من كلمة "وسط" والتي تدل على الشيء الواقع بين طرفين، أي وسط الشيء أي ما بين طرفيه.[3]

عرفت كذلك أنها إسم لفعل وسط، ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين.[4]

---

1 - جمال عبد الناصر مانع. مرجع سابق، ص206.

2 - المرجع نفسه، ص207.

3- المنجد العربي، الطبعة الثامنة للكتاب، الجزائر، ص1153.

4- معجم اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000 ص668.

والوساطة كذلك في معناها اللغوي من –وسّط يُوسط وساطة–، يقال صار فلانا وسيطا فيهم بمعنى شريفا وحسيبا، أي أرفعهم مقاما وأشرفهم نسبا، وفي مختار الصحاح "الوساطة" و"الوسط" من كل شيء، أي أعدله، وفي قوله تعالى "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا"[1]، أي خير وأفضل أمة، واسطة القلادة هي وسطها، بمعنى أجودها، وتقول العرب " قريش أوسط العرب نسبا ودارا"، بمعنى أفضلها.[2]

"كما يطلق لفظ الوسيط في اللغة العربية على الحسيب في قومه والعدل والخيار".[3]

فيقال "فلانا وسيطا في قومه، إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم محلا".[4]

ويطلق لفظ الوسيط على المتوسط بين المتخاصمين".[5]

وجاء كذلك في الصحاح للجوهري أن "التوسط بين الناس: من الوساطة ".[6]

وفي القاموس المحيط كذلك "توسط بينهم : عمل وساطة".[7]

وقال إبن فارس "الواو والسين والطاء بناءا صحيح يدل على العدل والنصف".[8]

الفرع الثاني / تعريف الفقهي للوساطة:

للوساطة في الفقه عدة تعريفات تختلف في الشكل غير أنها تتشابه في صلب موضوع واحد وهو وجود طرف ثالث يسمى الوسيط يساعد ويرافق الأطراف المتنازعة في فض نزاعهم سواء طلبت منه الوساطة أو عرضها هو عليهم وتم قبولها، ومن أجل التوسع أكثر نستعرض بعض التعريفات الفقهية للوساطة وأهما :

- " الوساطة وهي عبارة عن مساعي حميدة تتضمن عنصر جديد هو الشخص الثالث في

---

1 - سورة البقرة، الأية 142.

2 - بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم ،الرباط–المغرب،2009 الطبعة الأولى، ص34.

3 - عبد الله بن محمد العمراني، الوساطة في تسويق المنازعات دراسة فقهية، الموقع الإلكتروني المنهل: على الرابط

تمت زيارة يوم 2019/06/01 على الساعة 20:25. https://platform.almanhal.com/Reader/2/65126

4 - المرجع نفسه.

5 - القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص 893.

6- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 1987، الجزء الثالث ص 975.

7 - القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص 894.

8 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني،1999ص631.

التفاوض المباشر مع الدول المتنازعة وقيامه بضبط الإرتباط بينهما وهي اقترح حلا للنزاع".[1]

- تعرف على أنها " الوساطة بأنها تدخل في نزاع أو في عملية تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم بها طرف ثالث، من صفاته أن يكون غير منحاز، حيادي ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار وذلك بهدف مساعدتهم بطريقة تطوعية على الوصول إلى إتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم".[2]
- وعرفها كارل سليكيو على أنها" الوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها.[3]
- وهناك من ذهب إلى تعريف الوساطة على أنها " إستعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية مالم يقبلها الطرفان.[4]
- " الوساطة يقصد بها سعي دولة للإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق إشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر".[5]
- كما عرفت الوساطة بأنها هي" إستعانة طرفي النزاع بطرف ثالث أجنبي عنه تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته في المجالات الاقتصادية والإجتماعية بالمساهمة في إيجاد حلول لنزاع القائم وذلك من خلال توصية يتم التوصل إليها بناء على ما يقوم به الوسيط من بحث وتحقيق، وبناء على ما يقدمه الطرفان من معلومات وبيانات بخصوص النزاع مع الأخذ في الإعتبار الظروف المحيطة بالنزاع".[6]

---

1 - محمد عزيز شكري – القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر–دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1973، ص6.

2 - بنسالم أوديجا، مرجع سابق، ص 34–35.

3 - كارل أ.سليكيو، مرجع سابق، ص21.

4 - شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية التسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر ص 127.

5- بولحبال محمد، الأدوات المقررة في الأمم المتحدة لحل النزاعات السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة أحمد بقرة بومرداس، السنة الجامعية 2014/2013ص39.

6- شلوحة أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 128.

- وتعرف كذلك بأنها "طريقة طوعية وغير ملزمة لحل النزاعات الخاصة القائمة بين الطرفين أو عدة أطراف يتفقون على وساطة طرف ثالث محايد وموضوع ثقة لإيجاد حل للخلاف الذي بينهم عن طريق الحوار، فهي إذن وسيلة تتميز بكونها اختيارية، ودية وطوعية، سرية، غير ذات حجية، غير مضرة، أخيرا يتحكم طرفها في النتيجة".[1]
- كما إعتبر البعض أن "الوساطة هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل حل نزاع قائم بين دولتين، والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة، هو أن الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين، وحثهما على إستئناف المفاوضات لتسوية النزاع دون أن تشترك هي في ذلك، بينما تشترك الدولة التي نقوم بالوساطة في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين، وتقوم أيضا باقتراح الحل الذي تراه مناسبا للنزاع اذا رأت أن ذلك مما يساعد أطرافه على الوصول الى نهاية مثمرة في اتصالاتهم".[2]
- في حين ذهب البعض إلى أن " الوساطة تتطلب تدخلاً أكثر حدّةً، وأقل سريّةً، قد تُعرض أو قد تُطلب كما في المساعي الحميدة، ولكن الدولة الوسيطة لا تكتفي بحضور الأطراف، بل تقترح قواعد التفاوض وتتوسط مباشرة في المفاوضات بمعنى الكلمة، وتجتهد لجعل الدول المعنية تقوم بتنازلات متبادلة."[3]
- فيما أشار أخرون إلى "الوساطة هي عملية يقوم من خلالها طرف ثالث بمساعدة طرفين أو أكثر، بموافقة تلك الأطراف، لمنع نشوب نزاع أو إدارته أو حله عن طريق مساعدتها على وضع إتفاقات مقبولة للجميع".[4]
- وعرفت كذلك أن "الوساطة هي الجهود التي تقوم بها دولة بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين".[5]

1- بنسالم أوديجا، مرجع سابق، ص 35.

2 - عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد – العراق، الطبعة السادسة – 2006، ص 585.

3 - يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المجلد7، 2018 ص 293.

4 - تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البند 24 –أ– من جدول الأعمال، تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها تحت رقم: A/66/811 ، بتاريخ : 2012/06/25، ص 26.

5 - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص161.

- كما عرف أخرون أن ما يقصد بالوساطة هو قيام دولة أو منظمة أو طرف ثالث بالسعي لإيجاد حل النزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في المفاوضات القائمة بينهما ومحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن يقبل بها الطرفان في محاولة للتقريب بين وجهات النظر الحكومي إلى تسوية النزاع القائم."[1]
- وفي تعريف آخر تعرف الوساطة على أنها: " السعي من قبل طرف محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة، الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها وتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات لمحاولة التوصل إلى حل النزاع وتسويته بشكل ودي قائم على التراضي".[2]
- وقد عرفها كذلك Jacob Berkovitch: الوساطة بأنها:" هي عملية إستجابية reactive لإدارة النزاع التي تقوم فيها أطراف متطورة في نزاع ما بطلب وقبول مساعدة من أشخاص أو منظمات التغيير سلوكياتها، أو تسوية نزاعها دون اللجوء إلى القوة أو سلطة القانون.[3]
- وعرفها بيركوفج وهاوستين: على أنها "عملية إدارة الصراع وذلك بتدخل طرف يرضونه لتقديم المساعدة سواء من أفراد أو جماعة أو منظمة، وذلك لتغيير سلوكهما وتسوية خلافهما دون اللجوء إلى القوة أو إلى السلطات القانونية".[4]
- وهناك تعريف آخر حيث عرف فولبير وتايلر: " إن الوساطة هي العملية التي يشارك فيها طرف ثالث أو أكثر محايد لعزل القضايا المتنازع عليها بصورة منظمة، وذلك لوضع خيارات تمثل بديل للتوصل إلى تسوية يقع عليها الرضا الجماعي وتستجيب لاحتياجاتهما".[5]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الوساطة هي عملية طوعية يقوم بها وسيط محايد لتقريب وجهات النظر بين طرفين متنازعين محاولة منه لإيجاد حل مرض عنه في نزاع قائم بينهما.

---

1 - عبد الكريم علوان، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار مكتبة التربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص 18.

2 - عبد الله بن محمد العمراني، مرجع سابق.

3 - شفيق عبد الرزاق السمرائي، الدبلوماسية ، بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 2002، ص315.

4- مرجع نفسه، ص 315.

5 - مرجع نفسه، ص 315.

الفرع الثالث / تعريف الوساطة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية :

تم إقرار الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية في العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية، فمنها إتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 والخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث إعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، ونصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة، فالوساطة وفقا لإتفاقية لاهاي 1899 تعد الطريقة التي تسمح لطرف ثالث لتقريب وجهات النظر عن طريق إتصالات بين طرفي النزاع أول مرة.[1]

أما في ميثاق الأمم المتحدة فقد تم الإشارة إليها في المادة 33 الفقرة الأولى.[2]، على إعتبارها إحدى وسائل التسوية السلمية لفض النزاعات الدولية، أما في ميثاق منظمة الوحد الإفريقية، فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة إذ قال بأن "فض المنازعات بالطرق السلمية عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق، أو التحكيم، ولم يقف ميثاق أديس أبابا عند تسجيل هذا المبدأ العام ، ولكنه عمل عمى إنشاء هيئة متخصصة مهمتها فض المنازعات التي تقع بين الدول الإفريقية وبعضها بكل الطرق السلمية الممكنة و تلك الهيئة المتخصصة هي لجنة الوساطة و التوفيق والتحكيم.

المبحث الثاني

مبادئ وأنواع الوساطة.

سنتناول في هذا المبحث أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية الوساطة بوصفها آلية سلمية لفض النزاع الدولي والمقررة في مختلف المعاهدات معاهدة لاهاي 1899 و1907 والمواثيق من ميثاق الأمم المتحدة إلى الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، وكذا أنواع الوساطة التي يمكن بها القيام بها في ظل هذه المبادئ.

---

1 - بولحبال محمد، مرجع سابق،ص40.

2 - المادة 33 الفقرة 01 : "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."

المطلب الأول/ مبادئ الوساطة:

من أجل الوصول إلى عملية وساطة فعالة، وناجحة وجب إتباع المبادئ التي تقوم عليها الوساطة وهي تلك الخطوط العريضة والأسس الرئيسية التي من الضروري أن تؤخذ بعين الإعتبار في جميع مراحل الوساطة، والتي لا يمكن الإستغناء عنها وهي مجموعة من المبادئ و المميزات تتسم بهم :

الفرع الأول/ مبدأ الخيار الذاتي:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الوساطة من أجل الوصول إلى وساطة فاعلة، إذا ما قرن بالطرق الأخرى في فض نزاع قائم أو يوشك على القيام، بالمقارنة مع النهج التقليدي الذي تسلكه عند رفع دعوى، حيث يكون القانون هو الذي يفصل ويحدد طريق الدعوى من بدايتها إلى غاية نهايتها، من غير أن تكون للإرادة الأطراف المتنازعة دخل في تحديدها، عكس ما يتم عند اللجوء إلى الوساطة التي أساسها حرية الإرادة، هذا ما يعني في هذا المبدأ أن الإرادة الفردية تلزم نفسها بنفسها، دون تدخل طرف أخر في ذلك، ومبدأ الخيار الذاتي يمتد عبر كامل مراحل الوساطة، فيظهر من جهة القبول باللجوء إلى هذه الآلية أي الوساطة، والسير في إجراءاتها والقبول بنتائجها وتنفيذها وكل ذلك من قبيل الأعمال القانونية التي تتطلب التقاء إرادتين، فلا يمكن إجبار أي من أطراف النزاع على قبول هذه الآلية لفض النزاع فهو ليس منطقي، إذا كان حرا في قبول أو عدم قبول الحلول الاتفاقية التي تطرح عليه من قبل الوسيط، لكن هناك وسائل الإقناع الأطراف بأهمية ونجاعة الوساطة أو حتى إجبارهم أدبيا على اللجوء إليها."[1]

فاللجوء إلى الوساطة كأحد أهم هذه الوسائل يتطلب توافق إرادتي طرفي النزاع دون أي ضغط أو إكراه، على أي منهما ويكون قبولهما للوساطة نابع من إرادتهم ذاتها" فبحكم الوساطة عملية طوعية تتطلب موافقة أطراف النزاع حتى تكون فعَّالة، وبدون تلك الموافقة فليس من المرجح أن يتفاوض الأطراف بحسن نية أو أن تكون ملتزمة بعملية الوساطة".[2]

---

1 - سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014، ص 70.

2 - تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون ، مرجع سابق ص 26.

ويتعدى مبدأ الخيار الذاتي للخصوم إلى مراحل الوساطة فالأطراف هم من يقررون أين تجري الوساطة، وتجديد مدة الوساطة إذا تطلب الأمر ذلك، وإنهاء الوساطة، أما بالنسبة لنتائج الوساطة فيحكمها مبدأ إتخاذ القرار الذاتي من قبل المتنازعين، فالوسيط كما أشرنا سابقا ليس له سلطة، وإنما دوره يقتصر على إقتراح حل ودي ينهي النزاع.[1]

الفرع الثاني/ مبدأ تجاوز المواجهة:

إن الوساطة لا تفترض العمل بمبدأ المواجهة كما هو الحال في القضاء والتحكيم، ويراد بالمواجهة إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع.

عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.[2]

أما الوساطة لا تعمل بمبدأ المواجهة إذ لا يتوجب على الوسيط أو أي شخص ثالث أو من يحل محله الذي كلفه بحل النزاع دعوة الطرفين المتنازعين معا للاجتماع ولا يجوز إحاطة أحد المتنازعين علما بما سمعه واستلمه من الأخر بدون موافقة هذا الأخير، فالمشرع المغربي منح الوسيط السلطة في تقدير طريقة وكيفية سير الجلسات والاجتماع بالأطراف بالكيفية التي تسمح بإدارة الحوار والتفاوض بين الخصوم بما يعزز مكانة وفعالية هذه الآلية.[3]

الفرع الثالث / مبدأ الحياد :

يعتبر مبدأ الحياد في عملية الوساطة من أهم المبادئ الواجب إحترمها عند قيام الوسيط بمهمة حل النزاعات عن طريق الوساطة، لأن تطبيق مبدأ الحياد من شأنه ضمان نجاح وفعالية الوساطة في حل النزاع القائم بين الأطراف، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه من دون توافر صفة الحياد في شخص الوسيط، لا يمكن أن تكون هناك عملية وساطة،

---

1 - كريم الرود، دور مبادئ الوساطة في حل النزاعات ، متاح على الرابط : تمت الزيارة بتاريخ 2019/05/29 على الساعة: 30: 22 https://www.maghress.com/al3omk//30147

2- سوالم سفيان، مرجع سابق ص 69.

3 - مرجع نفسه، ص 70

بإعتبار أن الوسيط هو الذي يصبغ صفة الحياد التي يتمتع بها على عملية الوساطة التي يتولى الإشراف عليها.[1]

وعليه فإن الحياد في عملية يعتبر" هو حجر الزاوية في الوساطة – وإذا ما نظر إلى عملية وساطة ما على أنها متحيزة، فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى تقويض التقدم الحقيقي نحو حل النزاع .وينبغي أن يكون الوسيط قادرا على إدارة عملية متوازنة يتم فيها التعامل مع جميع الجهات الفاعلة بشكل منصف، وينبغي أ تكون له مصلحة مادية في النتيجة، ويتطلب ذلك أيضا أن يكون الوسيط قادرا على التحدث مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بحل النزاع.

منا أن الحياد ليس مرادفا لعدم الانحياز إلى موقف ما، ذلك أن الوسيط، وخاصة إذا كان تابعا للأمم المتحدة، يكون مكلفا عادة باعتناق مبادئ وقيم عالمية الشمول، وقد يحتاج إلى الإعلان عنها صراحة للأطراف".[2]

كما يعتبر " مبدأ الحياد وعدم الانحياز لأي من أطراف النزاع من أبرز المبادئ التي تحكم سير إجراءات الوساطة حيث يحتم على الوسيط أن يسعى للابتعاد عن إصدار الأحكام وأن يبقى محايدا إلى أقصى درجة ممكنة مع العمل على مساعدة الأطراف للوصول إلى أفضل حل للنزاع و كذا أن يمتنع الوسيط عن تمثيل أحد الأطراف، كما يحتم المبدأ على منع الوسيط من مشاركة في أي وساطة تهم نزاع قدم في إطاره مشورة مهنية لأي طرف من الأطراف أو أن يكون يمتلك معلومات إضافية حصل عليها الوسيط كنتيجة لعمله كمستشار وإذا لم يكن الوسيط قادرا على القيام بوساطة دون محسوبية أو إنحياز أو أفكار مسبقة فعليه أن ينسحب".[3]

وبالتالي فطبقا لمبادئ الوساطة فعلى الوسيط أن يمتنع عن قبول عملية الوساطة إذا عجز عن القيام بها بشكل حيادي ومتجرد والمقصود بالحياد الابتعاد عن المحاباة والمحسوبية والابتعاد عن التحيز أو التعصب أو التحامل وأن لا يقبل أي هدية أو خدمات أو قرض أو أي شيء أخر ذو قيمة من شأنه أن يضع حقيقة حياده محل تساؤل".[4]

---

1 - علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2016، ص96.

2 - تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، مرجع سابق، ص 33.

3 - كريم الرود، مرجع سابق.

4 - **سوالم سفيان، مرجع سابق ص 72.**

ولكي يكون الوسيط موضع نزاهة وثقة ومن أجل تطبيق هذا المبدأ في عملية الوساطة وجب عليه التميز بالحياد وعدم التحيز، الذي يوجب عليه القيام بما يلي:"

- ✓ ضمان الإنصاف والتوازن في العملية والتعامل مع الأطراف، بما في ذلك من خلال وضع إستراتيجية إتصالات فعالة، والسعي لإثبات ذلك.
- ✓ التحلي بالشفافية مع أطراف النزاع بشأن القوانين والقواعد التي توجه مشاركة الوسطاء.
- ✓ عدم قبول شروط للحصول على الدعم من جهات خارجية من شأنها أن تؤثر على نزاهة العملية.
- ✓ تجنب إتخاذ تدابير تأديبية ضد أطراف النزاع من قبل الجهات الفاعلة الأخرى والحد من الإنتقادات العلنية للأطراف قدر الإمكان، مع مواصلة تبادل الآراء بصراحة في الإجتماعات غير العلنية.
- ✓ تسليم المسؤوليات لوسيط آخر، أو جهة وساطة أخرى، إذا ما شعر الوسيط بعدم القدرة على الاحتفاظ بنهج متوازن وغير محايد."[1]

الفرع الرابع / مبدأ السرية:

بخصوص مبدأ السرية فإذا كان مبدأ العلانية في المنازعة أمام القضاء يشكل أهم ضمانات المحاكمة العادلة فيما يخص إضفاء الثقة والطمأنينة لدى الأطراف فان مبدأ السرية في نظام الوساطة يعد من الضمانات الهامة التي تشجع الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام لما يوفره هذا المبدأ من حرية في الحوار والإدلاء بما لدى الأطراف من معلومات وإفادات وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بكل حرية وهو الأمر الذي من شأنه أن يصل بالأطراف إلى بحث النزاع في أصوله وأسبابه الحقيقية مما يساعد الطرف الثالث أي الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الأطراف مراعيا في دلك كل الظروف المحيطة بالنزاع وأطرافه وعلى العكس إذا كانت السرية غير متوفرة فقد يدفع الأمر بالأطراف إلى عدم البوح ببعض الأسرار التي يكون تأثيرها وأهميتها فاعلة في حل النزاع وهذه الميزة لا يمكن تحققها في ظل مبدأ العلانية.[2]

---

1 - تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، مرجع سابق، ص 33.

2 - سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 70.

وعليه يجب تتسم إجراءات الوساطة بالسرية حيث تعتبر هذه الميزة ضمانه هامة من ضمانات الوساطة إذ أن من شأن السرية تشجيع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة.[1]

المطلب الثاني / أنواع الوساطة:

تأخذ الوساطة أشكال وأنواع عدة فتتنوع حسب طريقة القيام بها، وحسب الظروف المحيطة بها فهناك الوساطة المباشرة والوساطة الغير مباشرة، والوساطة الفردية والوساطة الجماعية، والوساطة المطلوبة والوساطة المعروضة فالوساطة يمكن أن تتم إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث، الذي يمكن أن تكون دولة أو مجموعة من الدول أو شخص طبيعيا أو منظمة دولية أو إقليمية، وتأخذ تبعا لذلك الأنواع والأشكال التي سنفصل فيهم كالآتي:

الفرع الأول / الوساطة المباشرة والوساطة غير المباشرة :

وهنا نشير إلى أن الوساطة إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة.

أولا / الوساطة المباشرة :

هي الوساطة التي تعهد إلى شخص قانوني دولي واحد يتولى الإتصال المباشر بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع بينهما، مثل الوساطة التي قامت بها الكويت في نوفمبر عام 1982 في تسوية النزاع الحاصل بين اليمن الجنوبية أنذاك وسلطنة عمان وكذا الوساطة التي قامت بها السعودية جانفي 1982 لتسوية النزاع الحاصل بين الجزائر والمغرب حول الصحراء الغربية، وكذلك الوساطة التي قامت بها الجزائر بين العراق وإيران أين إلتقى الرئيس الجزائري هواري بومدين مع كل من نائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي صدام حسين والرئيس الإيراني الشاه محمد رضا بهلوي حيث تم توقيع المعاهدة يوم06 مارس 1975 بالجزائر العاصمة وسميت بإتفاقية الجزائر، دون أن ننسى الوساطة التي قامت بها دولة الفاتيكان من أجل تسوية النزاع بين الأرجنتين وتشيلي حول قناة بيغل. [2]

---

1 - الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأردني: على الرابط التالي: تمت الزيارة بتاريخ: 2019/05/28 على الساعة: 20:30
http://jc.jo/mediation/characteristics

2- سمر أبو ركبة، مرجع سابق.

ثانيا / الوساطة غير المباشرة:

هي الوساطة التي يقوم بها أكثر من شخص قانوني دولي من أجل حل نزاع واقع بين دولتين حيث يقوم كل طرف من الدولتين بإختيار شخصا قانونيا دوليا يكلفه بفهمه الإتصال الوسيط الذي إختاره الطرف الأخر، بعدها يتولى الوسيطان بوضع المقترحات لفض هذا النزاع ويجتمعان الوسيطان معا ويمثل كل منهما طرفا معينا يتفاوض بإسمه.[1]

غير أن اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة الغير مباشرة يكون في حالة وجود نزاع خطير قد يؤدي إلى حرب بين الدولتين المتنازعتين، حيث يجب على الدول التي تقوم بالوساطة التوصل إلى تسوية للنزاع: فالوساطة الغير مباشرة لا تخرج عن كونها طريقة للتفاوض بالنيابة أو بالوكالة إذ يتولى كل وسيط التفاوض نيابة عن الدولة التي إختارته دون أن يخرج عن إرادتها وفقا المقترحات التي وضعتها له الدولة طرف النزاع.[2]

الفرع الثاني / الوساطة الفردية والوساطة الجماعية:

كما أن الوساطة قد تأخذ شكلين فردية أو جماعية.

أولا / الوساطة الفردية:

هي الوساطة التي يقوم بها فرد واحد من أفراد القانون دولي، دولة واحدة ممثلة برئيسها أو وزير خارجيتها أو شخصية سامية تمثل تلك الدولة الواسطة، أو منظمة دولية ممثلة بشخص واحد أو شخصية دولية رفيعة المستوى ذات خبرة ودراية بالنزاع الحاصل وحيثياته وكذا الوسائل والسبل الممكنة التي يمكن بها فض هذا النزاع، ومثال على هذا النوع من الوساطة تلك التي قام بها الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بين الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية بشأن النزاع حول فضية الصحراء الغربية، أين تم التوصل إلى إتفاق بين البلدين في 1987/05/04 مضمونه مواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع.

1- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 172.

2 - المرجع سابق، ص 172.

ثانيا/ الوساطة الجماعية:

هي تلك الوساطة التي يقوم بها أكثر من شخص من أشخاص القانون الدولي كأن تتدخل دولتين معا بتقديم وساطتها لحل نزاع واقع بين شخصين من أشخاص القانون الدولي حيث تقوم هاته الدول أو أشخاص بجهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناءا على طلب من الأطراف المتنازعة أو بموافقتها، وهذا النوع من الوساطة قد يكون بتكليف من منظمة دولية مثل الأمم المتحدة مثلا أو إقليمية الإتحاد الإفريقي أو الإتحاد الأروبي أو جامعة الدول العربية، ومثال على ذلك نجاح الوساطة التي قامت بها لجنة تنمية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر الفقه العربية الطارئ في الدار البيضاء عام 1985 في سنوية الخلافات بين سورية والأردن.[1]

الفرع الثالث / الوساطة المعروضة والوساطة المطلوبة:

يمكن للوساطة أن تأخذ شكلين، إما أن يتم عرض الوساطة من طرف الوسيط أو طلبها من قبل أطراف النزاع.

أولا / الوساطة المعروضة:

بالرغم من الأهمية والحساسية التي تمتاز بها هذا النوع من الوساطة غير أن معظم الوساطات تمت عن طريق نوع من الفرض تحت غطاء العرض من أجل قبولها، وعموما فإن الوساطة تعرض في حالات ثلاث:

الحالة الأولى:

حالة الخلاف يشمل مثلا عملية رسم الحدود: لقد عرضت الولايات المتحدة وثلاثة دول من دول جنوب القارة أمريكية في هذا المجال، وساطتها في الخلاف القائم بين دولتي البيرو والإكوادور بخصوص قضية رسم الحدود بينهما، وإنتهت الوساطة بقبول مخطط لتسوية النزاع في جانفي 1942، وفي نفس المجال نذكر محاولة جامعة الدول العربية لحل الخلاف بين العراق وسورية بخصوص توزيع مياه نهر الفرات سنة 1976.

الحالة الثانية :

من أجل تفادي اندلاع حرب: في هذا الإطار نذكر الوساطة التي عرضتها إنجلترا من أجل تفادي وقوع حرب بين بروسيا وفرنسا سنة 1866 حول الليكسنبورغ.

---

1 - محمد ذيب ، مرجع سابق، ص20.

الحالة الثالثة:

لوضع حد لحرب دائرة رحاها بين دولتين أو أكثر. ونذكر هنا الوساطة المعروضة من قبل الولايات المتحدة سنة 1905 بغية وضع حد للحرب الروسية اليابانية (1904-1905) والتي انتهت بتوقيع معاهدة صلح (بورتسموث Portsmouth) في1905/09/05.[1]

ثانيا/ الوساطة المطلوبة:

إنها نوع من أنواع الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاع، فهي الوساطة المطلوبة من قبل أطراف القضية، حيث يقوم طرفي أو أحد أطراف النزاع وساطة شخصا قانونيا ما ليقوم بدور الوسيط، فهذا النوع من الوساطة نجده ناجح بنسبة كبيرة في الذهاب بأطراف النزاع إلى الحل النهائي نظرا للوسيط الذي جاء بطلب منهم وقبل هذا الدور، حيث يعطي الوسيط هيبة وسلطة تمكنه من المضي في طريق حل النزاع لأنهم رأو فيه مميزات وإطمأنو له نظرا لدرايته بتفاصيل النزاع أو لمعرفة لمبادئ التي تحكم القانون الدولي أو يكون ذو قوة إقليمية أي من الدوال الكبار سواء من الجانب السياسي أو الإقتصادي أو العسكري حيث يمكن أن يساعد هذا الوسيط في حل النزاع ناهيك عن الشعور بالإرتياح، لما يكون الوسيط مطلوب من طرف المتنازعين.

فخلال القرن التاسع عشر عرف هذا المسعى نجاحا كبيرا خاصة بين الدول الأوربية ذات النفوذ والقوة، ومع مرور الزمن والتطور الحاصل والمشهود على الساحة الدولية والتغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي، أصبحت الوساطة من البديهيات المسلم بها طبيعيا، فأي خلاف ينشأ، يدفع الأطراف إلى البحث عن وساطة خارجية لتسوية أو البحث بواسطته عن الطريقة الأنجع لإيجاد سبل الحل بين الأطراف المتنازعة.

وكان المعاهدات لاهاي الأثر البليغ في تنظيم هذا الإجراء من إجراءات التسوية. فتأثر بالحذر الشديد الذي أبدته الدول الصغيرة تجاه الوساطة المفروضة أو الإجبارية. ذكرت معاهدة لاهاي لسنة 1907 في موادها من (02 إلى08) أن الوساطة تتميز خصوصا بطابعها الاستشاري، وليس لها أبدا ولن تكون لها قوة إلزامية.[2]

---

1 - بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة وهران السنة الجامعية 2012/2011 ص 83.

2 - مرجع نفسه ص 84.

ومن جانب أخر ولأجل تطوير دور الوساطة، تضمنت المادة الثامنة من معاهدة 1907، المشروع الأمريكي للوساطة الخاصة، أو الوساطة عن طريق البعثة، والتي بموجبها، وبغض النظر عن ثنائية النزاع، فإن الدول المتنازعة تتوقف مباشرة عن أية علاقة مباشرة خاصة بالنزاع، هذا الأخير الذي يعتبر قد إنتقل وحول بصفة خاصة وإستثنائية إلى السلطة الوسيطة التي تتفاوض بإسم الأطراف المتنازعة.

هذا النظام الذي كان يهدف إلى التخفيف من حدة الصراع القائم بين الأطراف المتنازعة، لم يجد له أي تطبيق ميداني، وإذا كان مجرد فضول تاريخي فقط ينطبق على الدول التي كانت واقعة تحت الوصاية.

وإذا ألقينا نظرة عبر تاريخ الوساطة الدولية، فإن الأمثلة عن الوساطة المطلوبة قليلة ونادرة. ومنها نذكر قضية جزر الكارولين (Iles Carolines) سنة 1885 بين ألمانيا وإسبانيا التي توسط فيها (القديس ليون Pape Léon XII) فاعتمادا على أسبقية الاحتلال نظرية المحتل الأول) للجزر أعطت الوساطة الحق الإسبانيا مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة لألمانيا، التي أثارت نظرية أو قاعدة الاحتلال الفعلي لهذه الجزر. على هذا الأساس صادقت الدولتان على اتفاق تم بموجبه قيام إسبانيا ببيع الجزر لألمانيا سنة 1899.

وفي عهد عصبة الأمم، عرفت الوساطة انتعاشا كبيرا واهتماما من قبل المجتمع الدولي. لقد أحدث عقد عصبة الأمم قواعد جديدة تكمل القواعد الموجودة من قبل معاهدات لاهاي. ويمكننا القول بأن الوساطة عرفت منعرجا تاريخيا بإحداث عصبة الأمم، إذ أصبحت تقنية دبلوماسية برلمانية مقننة.

فالمادة 92 من عهد عصبة الأمم أكدت على الطابع الإلزامي للوساطة، وهذا طبعا في الحالة التي يرفض فيها أطراف النزاع أي تحكيم.

والوساطة حسب عقد عصبة الأمم خاصة المادة13، هي عبارة عن تسوية النزاعات ذات طابع سياسي، إذ أن النزاعات ذات الصبغة القضائية فكانت تحل عن طريق التحكيم أو القضاء.[1]

1 - معاهدة لاهاي لسنة 1907.

والملاحظ أن عقد عصبة الأمم وضع قواعد معقدة بحسب سير الإجراءات في الحالة التي تنظر فيها الدولة العضوة في النزاع على أنه يتعلق بمسألة هي من إختصاصها المباشر، أو بحسب تأثير الوساطة وفاعليتها في حالة الحرب أو النزاع المسلح بين الأطراف.

ففي إطار معاهدة 1907، فإن الوساطة لا توقف الحرب، على عكس عقد عصبة الأمم المادة12) الذي أوجد ما يسمى (بالحرب المؤجلة Le moratoire de la guerre) وهذا يعني الوساطة توقف الحرب لفترة معينة.[1]

ويمكننا ذكر عدة قضايا عن الوساطة المطلوبة منها:

في سنة 1932 بمناسبة النزاع القائم بين الصين واليابان حول منطقة منشوريا، في سنة 1938، إبان الحرب الأهلية الإسبانية، طالبت إسبانيا تدخل عصبة الأمم. وبهذه المناسبة ذكر مجلس العصبة بواجب عدم تدخل المنظمة في القضايا الداخلية للدول، بمناسبة الخلاف القائم بين ألمانيا وبولندا سنة 1921، حول رسم الحدود في سليسيا العليا (Haute SILESIE).

ونفس المفهوم ذهبت إليه المادة السابعة 07 فقرة 01 من معاهدة لاهاى، لطمأنة الدول الصغرى، وذلك بنصها على أن الوساطة يمكن أن تعرض خلال الحرب، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال إيقاف إجراءات التحضير والاستعداد للحرب، كما لا يمكنها أيضا إيقاف عمليات حربية قائمة.[1]

كما نصت المادة 11 فقرة 01 من ميثاق عصبة الأمم على أن الوساطة المعروضة تجد لها تسبيبا في كون أية حرب أو أي تهديد بقيام حرب يهم المجتمع الدولي ككل ومنه وجب على أشخاص هذا المجتمع التدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعلى ذلك فإنه يحق لأي عضو من أعضاء العصبة، طلب استدعاء وانعقاد مجلس عصبة الأمم في مثل هذه الحالات.[2]

وفي هذا المجال يجدر بنا التذكير إلى أن الدول الصغرى أو الضعيفة كانت حذرة تجاه وساطة مجلس العصبة، الذي كان يمثل جهازا للدول العظمى، الأمر الذي يفسر دون شك ندرة تطبيق المادة 11 فقرة 01.

1- بساك مختار، مرجع سابق، ص85.

2 - عهد عصبة الأمم 1919.

الفرع الرابع / الوساطة التعاقدية:

هي الوساطة التي تكون محل إتفاق مسبق بين دولتين أو أكثر على مبدأ اللجوء للوساطة لحل أي نزاع قد يطرأ بينهما وتكون مذكورة في معاهدة أو سواء كانت إتفاقية ثنائية بين دولتين أو بين إثنين أشخاص القانون الدولي أو تكون جماعية بين أكثر من دولتين، حيث يجب في هذه الحالة أن تبرم الدولة معاهدة تلزمها في فحوى نصها اللجوء إلى وسيلة الوساطة في حالة وقوع نزاع أو خلاف بينهما، ومن أمثلة ذلك:

- ✓ الوساطة التي قامت بها بريطانيا سنة 1867 بين فرنسا وروسيا لحل خلافهما حول مقاطعة لكسمبورغ.
- ✓ الوساطة الأمريكية بين روسيا واليابان بعد قيام الحرب بينهما عام 1905.[1]

1 - محمد ذيب ، مرجع سابق، ص21

الفصل الثانـي

دور الوساطة في حل النزاعات الدوليـة

إن الهدف الرئيسي من اللجوء للوساطة كونها آلية سلمية لفض النزاعات الدولية، هو فض النزاع القائم بين طرفين، من قبل وسيط محايد يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين المتنازعين من خلال إستعمال مهارته وتوظيفها بغية الوصول إلى حل للنزاع بشكل جدي قائم على التراضي، وهذا وفق أحكام وأسباب وجب توفرها قبل اللجوء للوساطة، وشروط مطلوبة طرفي النزاع والوسيط، وذلك عن طريق إجراءات محددة يجب إتباعها، والتي تترتب عليها آثار بعد قيام عملية الوساطة.

المبحث الأول

دور الوساطة في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع

للوساطة دورا هاما وأساسيا تلعبه في تقريب وجهات النظر لطرفي النزاع من أجل تضيق الهوة بين وجهات النظر للخلافات محل النزاع وتقديم القراءات المتقاربة لكل منهما لطرف الأخر وذلك من أجل حلحلة الوضع المتشنج بين المتنازعين ويكمن نجاح دور الوساطة في معرفة الأحكام والظروف التي تسمح وتمكننا من اللجوء إلى الوساطة، والذي سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث، إضافة إلى دراسة مدى توفر الشروط في طرفي النزاع والتي تمكنهم وتسمح لهم باللجوء إلى هذه الآلية لفض نزاعهم والتي سوف نتطرق لها في المطلب الثاني

المطلب الأول : أحكام اللجوء للوساطة

لا يمكن لأي طرفين متنازعين اللجوء للوساطة مباشرة هكذا دون وجود أسباب تدفع إلى إستعمال هاته الآلية، ولكن يتم اللجوء للوساطة وفق ظروف خاصة للنزاع وأحكام وجب التقيد بها، توفرها في أي طرف من أطراف النزاع أو الوسيط الذي سوف يقوم بالوساطة ذو صفة دولية أي متى يتم اللجوء إلى الوساطة الدولية :

الفرع الأول / وجود النزاع :

ليس من المعقول الذهاب إلى عملية الوساطة دون وجود نزاع قائم أو بوادر نزاع تلوح في الأفق، فالنزاع الدولي هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه الوساطة، والنزاع الدولي حسب ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام بخصوص موضوع قانوني أو غيره مما

يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها، معنى ذلك أنه هناك إرتباط بين الشخصية القانونية والنزاع الدولي فقد يكون الخلاف قانوني، سياسي أو اقتصادي وإلا فإن غالبية النزاعات ذات طبيعة مختلطة.[1]

طبيعة النزاع :

طبيعة النزاع تلعب دورا هاما في اللجوء إلى الوساطة الدولية فيجب أن يكون النزاع ذو صبغة دولية، أي بين أشخاص القانون الدولي، غير أنه يمكن أن يأخذ صراع داخلي الطبيعة الدولية، مثل النزاعات العرقية التي تحدث داخل الدولة ذاتها، مما يستوجب تدخل وسيط أجنبي لفض هذا النزاع.

وتتطلب الوساطة الفعَّالة وجود بيئة خارجية داعمة؛ ومعظم النزاعات لها بعد إقليمي ودولي مؤثر .ويمكن أن تساعد الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى في تعزيز التوصل إلى حل عن طريق الوساطة أو الانتقاص منه .ويحتاج الوسيط إلى الصمود أمام الضغوط الخارجية، وتجنب المواعيد النهائية غير الواقعية مع العمل كذلك على الحصول على دعم متنام من الشركاء لجهود الوساطة، وفي بعض الظروف يمكن أن تكون قدرة الوسيط على استعمال الحوافز أو الروادع التي تقدمها الجهات الفاعلة الأخرى مفيدة للتشجيع على التزام الأطراف بعملية السلام.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الوسيط وأطراف النزاع للجوء للوساطة

لا يمكن لأي كان وسيط أو طرف من أطراف النزاع الذهاب مباشرة إلى الوساطة هكذا بل وجب أن تتوفر فيهما شروط تسمح لهم بالذهاب للوساطة، سواء بالنسبة للوسيط أو أطراف النزاع والتي سنتطرق لها في هذا المطلب.

الفرع الأول/ شروط الوسيط:

الوسيط ذلك الطرف الثالث الذي يريد التوسط بين المتخاصمين (أشخاص القانون الدولي) والذي يطمح من خلال وساطته هذه بلوغ الهدف الأساسي لوساطته والمتمثل في فض هذا النزاع أو منع حدوثه ولنجاح الوسيط في مهمته وجب توفر شروط ومواصفات تأهله للقيام

1 - بولحبال محمد، مرجع سابق ، ص 08.

بهذا العمل والحصول على النتيجة الإيجابية المرجوة من توسطه حيث تتمثل هذه الشروط في مايلي:

أولا / الإستعداد:

يشمل الاستعداد المعرفة والمهارات الفردية للوسيط مع وجود فريق متجانس من المتخصصين، فضلا عن الدعم السياسي والمالي والإداري اللازم من الكيان القائم بالوساطة.[1]

وبينما لا يحدِّد الاستعداد النتائج مسبقاً، فإنه ينطوي على وضع إستراتيجيات للمراحل المختلفة(مثل مرحلة ما قبل المفاوضات، ومرحلة المفاوضات، ومرحلة التنفيذ)، إستنادا إلى التحليل الشامل للنزاع وتحديد أصحاب المصلحة، بما في ذلك النظر في مبادرات الوساطة السابقة .ونظرا لأن عملية الوساطة ليست عملية خطية على الإطلاق ولا يمكن التحكم في كل عناصرها تحكما كاملاً، فمن الضروري أن تكون الاستراتيجيات مرنة بحيث تستجيب للسياق المتبع، ويتيح الاستعداد للوسيط توجيه عملية الوساطة ورصدها، والمساعدة(عند الضرورة) على تعزيز القدرة التفاوضية لأطراف النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين، ومعاونتهم في التوصل إلى اتفاقات، وحشد التأييد(بما في ذلك بين الجهات الفاعلة الدولية)من أجل التنفيذ .والوسيط المعدُّ إعدادا جيدا والمدعوم من جميع الأطراف يكون قادرا على إدارة التوقعات، والحفاظ على الشعور بإلحاح الموقف مع تجنب الحلول السريعة، والاستجابة الفعَّالة للفرص والتحديات في العملية ككل.

ثانيا / الحياد: بأن يكون الوسيط محايدا في النزاع القائم ، فلا يكون منحازا لطرف على حساب طرف، و يمكن التحقق من الحيادية بأن يكون الطرف الوسيط ينتمي لقومية أو لدين أو نظام سياسي إلى إحدى الدولتين المتنازعتين، أو لا ينتمي إليهما فإذا كان النزاع بين دولة إسلامية ودولة مسيحية فإن من الأفضل ألا يختار الوسيط ممن ينتمي إلى إحدى الديانتين. لأن الإنسان مهما كان فهو مجبول على الإنحياز دون شعوره.[2]

ثالثا / المعرفة بالقانون الدولي : يجب أن يكون الوسيط ذو دراية ومعرفة بالقانون الدولي والسياسة الدولية و يحوز على نظرة عامة على الأحداث في الساحة الدولية وذلك أن

1- تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون مرجع سابق، ص26.

2 - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص173.

إختلاف وجهات نظر الدول المتنازعة يمكن ردها إلى عوامل قانونية أو سياسية وهو أمر يتطلب من الوسيط أن يفهمها قبل أن يفهمها الطرفان المتنازعان، وأن الوسيط يفهم الحلول المطلوبة بحسب نوع النزاع وأهميته.[1]

فلا يمكن القيام بالوساطة لفض نزاع دولي قائم دون دراية من الوسيط بالقوانين والأعراف الدولية، التي تمكنه من طرح أو إقتراح الحلول الصحيحة والمناسبة والمرضية للطرفين. وعليه فإن المعرفة هنا أساسية و لازمة لضمان الفاعلية لدور الوسيط.

رابعا/الرغبة والقبول : يعتبر القبول والرغبة من العوامل المؤثرة في الوساطة فالرغبة في التوسط تعطي دافعا قويا في الإستمرار في جميع مراحل الوساطة من أجل تسوية النزاع بشكل جدي و أنه يتابع عمله بشكل مستمر ويجعل ذلك من أولويات عمله، فلا يمكن للوسيط أن ينشط و يبدع في إستغلال إمكانياته لفض النزاع دون أن تكون له رغبة في التوسط و قبول دور الوسيط نابع من داخله.

خامسا / شخصية الوسيط: تلعب شخصية الوسيط دررا هاما في سير الوساطة ومدى قناعة الأطراف بما يقدمه الوسيط لأطراف النزاع فيجب أن تكون شخصية الوسيط محل إعتبار للطرفين المتنازعين، وليس لطرف دون الأخر ذلك أن للشخصية المؤثرة والمعروفة دورا كبير في جدية الوساطة لدى أطراف النزاع، ومن أمثلة على شخصية الوسيط وساطة الولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضات السلام التي جرت في منتجع كامب ديفيد الواقع في ولاية ميريلاند بالولايات المتحدة الأمريكية بين جمهورية مصر العربية والكيان الصهيوني المحتل لدولة فلسطين بقيادة الوسيط الرئيس الأمريكي جيمي كارتر أنذاك كوسيط بين السادات وفريقه المفاوض وكذا رئيس وزراء إسرائيل مناحيم بيغن التي أدت إلى توقيع إتفاقية سلام بين مصر والكيان الصهيوني في يوم 17 سبتمبر 1978 سميت بإتفاقية كامب ديفيد.[2]

غير أن الملاحظ على شخصية الوسيط الأمريكي الإنحياز التام لطرف الإسرائيلي، وتعمد الضغط على الجانب المصري من أجل القبول بالتسوية التي تجعل إسرائيل تخرج بأقل

---

1 - سهيل حسين الفتلاوي مرجع سابق، ص 173.

2 - حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس باتنة الجزائر الطبعة الأولى 2007، ص 121.

الأضرار، بينما كان الخاسر الأكبر فيها هو الشعب الفلسطيني كما لحق بمصر ضرر في الجانب السياسي هو تجميد عضويتها في الجامع العربية ونقل مقر الجامعة أنذاك إلى تونس.

سادسا / تأثير الوساطة على الوسيط: فلا يجب أن تتأثر مصالح الوسيط في الحلول التي يقترحها الأطراف أو هو فمثلا إذا كان النزاع يتعلق بالحدود البحرية للطرفين المتنازعين مثلا و كان الوسيط ينتمي إلى دولة مجاورة للطرفين المتنازعين، فمن الممكن أن تتأثر مصالح دولته بالتسوية تلك للنزاع، وهذا ما يجعل الوسيط في موقف حرج إتجاه بلاده نتيجة لتلك التسوية.

سابعا / الدراية والإلمام بتفاصيل النزاع: يتطلب من الوسيط للنجاح في مهمته أن يكون ملم وعلى دراية كافية ومعرفة تامة بأصول النزاع القائم وجيع تفاصيله، فمثلا إذا كان النزاع يتعلق بتلوث البيئة، أو إستخدام الفضاء أو الأقمار الصناعية أو بتسليم مجرمين أو اللجوء السياسي فمن المفروض أن يكون الوسيط يعرف جميع هذه الأمور وتقنيات معالجتها وجميع الحلول الممكنة لها فإذا كان نزاع حدودي، فإنه من الواجب على الوسيط معرفة تاريخ كل من الدولتين المتنازعتين ومنذ نشأة هذه الدول وكيف نشأ النزاع بينهما، غير أنه يمكن معالجة جهل الوسيط بهذه التفاصيل بتشكيل لجان فنية تبحث في ي النزاع وإعطاء الرأي الصحيح الذي يساعد الوسيط على إقتراح أو تبنى الحلول المرضية لطرفي النزاع.[1]

الفرع الثاني / شروط أطراف النزاع في اللجوء للوساطة:

لا يمكن لأي طرفين متنازعين اللجوء للوساطة دون توفر بعض الشروط والتي تعد ضرورية حتى نكون أمام وساطة دولية حقيقة وتتمثل هذه الشروط في:

أولا / الشخصية القانونية لأطراف النزاع :

لا يمكن لأفراد عاديين طلب وساطة دولية أو قبولها لفض نزاع قائم بينهم مهما كان نوعه حتى ولو كان النزاع بين أفراد من دولتين مختلفتين فهنا يتم اللجوء إلى تطبيق القانون الدولي الخاص لفض هذا النزاع من المجتمع الدولي.

1- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع السابق، ص 174.

ثانيا/ صفة النزاع : يجب أن يكون النزاع القائم بين الأطراف نزاع دوليا ويحمل الصبغة الدولية حتى يعالج بأحد الوسائل و طرق السلمية والغير سلمية لفض النزاعات الدولية حسب القانون الدولي العام، وهو ما أقرته عدة معاهدات ومواثيق وإتفاقيات مثل إتفاقيتي لاهاي لسنة1899 و1907 وميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 33 الفقرة الأولى منه، حيث يجب أن يكون طرفي النزاع من أشخاص القانون الدولي، وهذا ما نجده في تعريف النزاع الدولي على أنه ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام بخصوص موضوع قانوني أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها ، معنى ذلك أنه هناك ارتباط بين الشخصية القانونية والنزاع الدولي فقد يكون الخلاف قانوني، سياسي أو اقتصادي وإلا فإن غالبية النزاعات ذات طبيعة مختلطة .

ثالثا / قبول أطراف النزاع بمهمة الوسيط:

يستنتج من جل التعاريف التي سبقت الإشارة إليها أن بخصوص الوساطة ، أن قبول أطرف النزاع بمهمة الوسيط أمر ضروري لا مناص منه، إذ يتوجب وجود رغبة لدى المتنازعين للسماح لطرف ثالث بالتدخل في النزاع ومساعدتهم على الوصول إلى حل للنزاع، إلا أن القبول بطرف ثالث لا يعني أن المتنازعين يرحبون بحماس بتدخل الوسيط، أي أنهم على إستعداد لأن يفعلوا تماما ما يملي عليهم ، و لكنه يعني أن الأطراف توافق على حضور الوسيط وأن لها رغبة في الإصغاء لما سيقوله و أخذ مقترحاته وتوصيات على محمل الجد لإدارة أو حل النزاع القائم بينهم أو المتوقع قيامه.[1]

فقبول أطراف النزاع للوسيط، هو مؤشر على فعالية الوساطة " لأن هناك مجموعة من القضايا التي تؤثر على ما إذا كانت أطراف النزاع موافقة على الوساطة، فنزاهة في عملية الوساطة، وما تتمتع به من أمن وسرية تشكل عناصر هامة في الدفع قدما بموافقة الأطراف، إضافة إلى ما يتمتع به الوسيط وجهة الوساطة من مقبولية. ومع ذلك، فإن ديناميكية النزاع هي عامل حاسم، وإذا كانت الأطراف توافق على الوساطة، فهو أمر قد تحدده الرغبة في تحقيق أهداف سياسية من خلال الوسائل العسكرية، أو قد تحدده اعتبارات سياسية أو أيديولوجية أو نفسية، أو تصرفات الجهات الخارجية. وفي بعض الحالات، قد ترفض الأطراف أيضا مبادرات الوساطة نظرا لأنها لا تفهم الوساطة وترى فيها تهديدا لسيادها أو تدخلا خارجيا. وفي النزاعات

1 - العربي فارس ، مرجع سابق، ص 19.

المتعددة الجهات الفاعلة، قد توافق بعض أطراف النزاع على الوساطة، بينما لا توافق عليها جميع الأطراف، مما يضع الوسيط في موقف مرعب يتمثل في بدء الوساطة بموافقة جزئية. وعلاوة على ذلك، فإنه حين عندما يتم إعطاء الموافقة فقد لا تترجم دائما إلى التزام كامل بعملية الوساطة.[1]

وفي بعض الأحيان قد تعطي الموافقة تدريجيا، وتقتصر في البداية على مناقشة قضايا محددة قبل قبول عملية وساطة أكثر مشمولا. وقد يتم الإعراب عن الموافقة صراحة أو بشكل غير رسمي من خلال القنوات الخلفية، وقد يصبح التعبير المبدئي عن الموافقة أكثر صراحة مع تزايد الثقة في العملية، وبمجرد إعطاء الموافقة، فمن الممكن سحبها في وقت لاحق، خاصة عند وجود خلافات داخلية لدى أحد الأطراف. فقد تنشق الجماعات المسلحة أو السياسية، مما يولد ضغوطا جديدة على عملية المفاوضات، وقد تنسحب بعض الجماعات المنسقة من الوساطة تماما وتسعى إلى عرقلة العملية.[2]

رابعا/ وجود بيئة خارجية داعمة:

تتطلب الوساطة الفعَّالة؛ وجود بيئة خارجية داعمة لها في مسعى الوساطة لأن معظم النزاعات لها بعد إقليمي ودولي مؤثر ويمكن أن تساعد الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى في تعزيز التوصل إلى حل عن طريق الوساطة أو الانتقاص منه .ويحتاج الوسيط إلى الصمود أمام الضغوط الخارجية، وتجنب المواعيد النهائية غير الواقعية مع العمل كذلك على الحصول على دعم متنام من الشركاء لجهود الوساطة .وفي بعض الظروف يمكن أن تكون قدرة الوسيط على استعمال الحوافز أو الروادع التي تقدمها الجهات الفاعلة الأخرى مفيدة للتشجيع على التزام الأطراف بعملية السلام.[3]

1- تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، مرجع سابق ص35

2 - مرجع نفسه ص35

3 - مرجع نفسه ص28.

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة والأثار المترتبة عن إستعمال الوساطة لحل النزاعات الدولية

لكل وسيلة من وسائل فض النزاع سواءا بالطرق السلمية أو الطرق الغير السلمية كإستعمال القوة واللجوء للحرب إذا إستحال الحل السلمي، فلكل من هذه الطرق إجراءات وجب إتباعها كي يتم تحقيق الهدف المرجو، كما أن سوف تنتج آثار عن إستعمال هاتة الطريقة، فللوساطة مجموعة من الإجراءات وجب إتباعها كي يمكن الوصول إلى وساطة فعالة، و يترتب عن هذا الإستعمال أثار ذق تكون إيجابية أو سلبية.

المطلب الأول : إجراءات الوساطة

تقوم عملية الوساطة على إجراءات محددة حيث تنطلق منذ نشأة النزاع إلى غاية الإنتهاء منها والتي قد تكلل بالنجاح أو الفشل، وعليه فإن عملية الوساطة على ثلاثة مراحل تتمثل في:[1]

الفرع الأول/ : مرحلة ما قبل الوساطة.

هذه المرحلة تعتبر مرحلة حساسة ومعقدة، لما لها من دور في ضبط هذه العملية ونتائجها، وتعتبر تمهيدا أوليا لما سيناقش في مرحلة لاحقة، ومن هذه المراحل نذكر:[2]

- إقامة الإتصال: وهذا عن طريق المهام التي يكلف بها الوسيط من كسب ثقة ومصداقية له من طرف الأطراف المعنية بالنزاع، وإقامة علاقات ودية معهم وترغيبهم، وتحفيزهم لمبدأ الوساطة كحل بديل في العديد من المشاكل والنزاعات التي تقع بين الأطراف المتنازعة، وبذلك إيجاد اقتراح وبديل أحسن لحل هذا المشكل.[3]
- تحديد الإستراتيجية: وفيها يحاول الوسيط أن يبين الإستراتيجية التي يتبعها في هذا النزاع، ويمكن عرضها على المتنازعين وذلك لمساعدتهم على تحديد أهم المعايير

1- ليلى قارة، الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي 1963-2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دبلوماسية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية، 2011، ص19.

2 - مرجع نفسه، ص 20.

3 - مرجع نفسه، ص 20.

اللازمة، والتي يجب على كل طرف اختيارها تبعا لعوامل الضغوط الزمنية، وطبيعة العلاقة القائمة بينهما باعتبار أن الحلول منعدمة لكلا الطرفين، وبذلك فإن تحديد الإستراتيجية الملائمة التي يريدها الوسيط تساعدهم على الموازنة بين البدائل، وبالتالي الوصول إلى اتخاذ حل مناسب لهذا النزاع.[1]

- تحليل النزاع: وهذا عن طريق تحليل النزاع وإعطائه طبيعته سواء القانونية أو الإقتصادية، أو الإجتماعية، أو السياسية، وذلك لفهمه بطريقة جيدة وهذه العملية تقوم على تحديد مفاهيم وبيانات حول هذا النزاع وذلك عن طريق المقاربة والمقارنة والملاحظة المباشرة مع مراجعة مختلف المصادر الأولية والثانوية، كما أنه يتم في هذه المرحلة عملية المقابلة المباشرة التي تستند على الإستماع وفهم الأطراف، بحيث تكون هذه العملية في إطار الإستراتيجية لجمع المعلومات، وهنا يبدأ الوسيط تشخيص الأسباب الموضوعية وغير الموضوعية للنزاع.[2]
- المنهجية: وهنا يقوم الوسيط بوضع خطة منهجية وذلك للخوض المباشر في عملية الوساطة مع تحديد المكان الذي تحري فيه المفاوضات، ويجب أن تحدد خطة الوساطة إن كانت هذه المفاوضات قائمة على المصالح (Based Barganing Interests) أو المواقف (Positional bargning).

كما يجب أن تتضمن خطة الوساطة على أجندة أولية قائمة على المواضيع التي يتم تناولها، والتي لا تخرج عن نطاقها، وتحديد قواعد السلوك اللائقة وإستبعاد (قلة الأدب، الحرب الكلامية).

الفرع الثاني / مرحلة القيام بالوساطة (الرئيسية):

وهي أطول مرحلة في هذه العملية، يقوم فيها الوسيط بتقديم كلمة إفتتاحية يحدد فيها دوره، وكذا الإجراءات المتبعة في هذه الوساطة، كما أنه في هذه المرحلة الهامة من عمر الوساطة، والتي يتم التحضير لها مسبقا، يقوم بإعطاء الفرص للأطراف المتنازعة للتعبير عن آرائهم وكلمتهم حول موضوع النزاع، ولا بد من التركيز هنا على أن كل طرف يحاول أن يقنع الأخر بمبدئه وكيفية الدفاع عنه، كما أنه يركز على إجراءاته المتبعة لديه في حل النزاع، وهنا

---

1 - ليلى قارة، مرجع سابق، ص 20.

2 -مرجع نفسه، ص 20.

يظهر دور الوسيط وذلك عن طريق الإستماع إلى كل طرف منهما، وفصل المسائل الجزئية عن المسائل المعقدة والتي تزيد الأمور تعقيدا.[1]

كما أنه تتم في هذه المرحلة ترتيب نقاط الإختلاف والتوافق التي تنصب عليها انشغالات كلا الطرفان، ويمكن أن تدرج هذه الإنشغالات حسب طبيعة النزاع إذا كان النزاع قائما على مصالح مادية أو مصالح قيمية وهي نزاعات يجد فيها الوسيط نفسه أمام قضية مستعصية يصعب عليه حلها بطرق التفاوض، وبالتالي يمكن إعادة صياغتها في شكل نزاعات مصلحية.

وهنا تبرز قوة وشخصية الوسيط في تقريب وجهات النظر لكلا الطرفين ، وذلك عن طريق تحديد مصالحهم، باعتبار أنه له القدرة على كشف المصالح الخفية التي أدت بهما إلى النزاع.

ويتم إختيار مصالح هذه الأطراف إما عن طريق إختيار نماذج فرضية اختيارية (hypot modeles) بحيث يحاول اكتشاف مصالح المتنازعين الحقيقية أو عن طريق توجيه الأسئلة إلى الأطراف المعنية ويساعده Brain storming العصف الذهني على التفكير الحر، وذلك لاكتشاف مراميهم وبالتالي إقناع كل طرف بقبول مطالب الطرف الثاني المعادي، بعد هذا يتم صياغة النقاط الخلافية المشتركة للأطراف، كما يتم بعدها اكتشاف نقاط التسوية التي تعطي حلا بديلا لهذه الخلافات المشتركة المتفق عليها.[2]

وتعتمد هذه التسويات البديلة على الإكتفاء بالمصادقة على الوضع القائم، وتحديد العناصر التي يريدونها أن تستمر فيما بينهم، وقد يكتفي بتحديد مقاييس موضوعية التحديد هذه البدائل المقبولة، وذلك بالنقاش والحوار الفعلي لإنتاج التسويات البديلة، أو قد تتم عن طريق التفكير الحر، كما تعتمد هذه التسويات على الرجوع إلى أخذ تجربة ما للإعتماد عليها، أو إلى أخذ بدائل كلية مختلفة، أو إعادة صياغة إلى حين الوصول إلى صيغة مرضية (حل جذري).

الفرع الثالث / مرحلة الوصول إلى تسوية

أثناء هذه المرحلة يكون الوسيط قد حدد مجال التسوية في نقاط أساسية والأخذ بأحسن بديل لاتفاق نهائي، وهذا طبعا يأتي عبر إستراتيجيات منها[3]

– الإستراتيجية التراكمية، والتي تعني تنازل الطرفان بأشياء صغيرة للوصول إلى تسوية مقبولة.

---

1 - قارة ليلى، مرجع سابق، ص 21

2 - مرجع نفسه، ص 21.

3 - مرجع نفسه، ص 22.

– وإستراتيجية القفز إلى التسوية، أو محاولة إيجاد مزيد من تنازلات أخرى.

– وإستراتيجية الإتفاق المبدئي، وهذه يتم فيها الشروع في التفاوض في المسائل الأخرى.

وهناك شيء يجب التنبيه إليه، وهو أن القيود الزمنية لا ترتبط بطبيعة المشكل، حيث أن المهام التي يقوم بها الوسيط في القيود الزمنية هي منع الأطراف الأخرى الاستعمالها كوسيلة ضغط، وعادة لا تدرج في الوساطة، ثم أخيرا صياغة الإتفاق في شكل رسمي كتابيا أو يبقى شفويا، وفي أحيان أخرى تلجأ الأطراف المتفقة على جعل الإتفاق قانونيا أي أنه ملزم للأطراف ذات العلاقة بالتسوية.[1]

ولكي تتم عملية الوساطة يجب على الوسيط أن يبدأ بوضع الأسس لهذه العملية بدءا من المرحلة الأولى حتى الوصول إلى تسوية نهائية، ومن أجل تفاصيل أكثر لفهم أوسع وأدق للعمليات التي يقوم بها الوسيط في مراحل الوساطة والتي تأخذ طابع تسلسلي لمساعدة الأطراف المتنازعة على إيجاد اتفاق وتسهيل هذه العملية في الجدول التالي: [2]

جدول تحركات الوسيط في عملية الوساطة

المرحلة الأولى: إقامة علاقة مع الأطراف المتنازعة وذلك من خلال ✓ بناء مصداقية وثقة بين الأطراف. ✓ تشجيع التقارب ✓ إطلاع أطراف النزاع على عملية الوساطة.
المرحلة الثانية: إختيار إستراتيجية للوساطة من خلال : ✓ مساعدة الأطراف على التفهم لهذه العملية وما تحمله من فائدة لكلا الطرفين.
المرحلة الثالثة: تجميع وتحليل خلفية المعلومات من خلال: ✓ التحقق لصحة المعلومات وتحليلها.
المرحلة الرابعة: وضع خطة توضيحية لهذا العملية من خلال: ✓ تحديد الاستراتيجيات والتحركات اللاحقة غير طارئة.

1- ليلى قارة، مرجع نفسه، ص 22.

2- كريستوفر مور، مرجع سابق ص 107،109

✓ تحديد التحركات الطارئة للرد على الأوضاع الخاصة المتعلقة بالنزاع.
المرحلة الخامسة: بناء الثقة والتعاون من خلال: ✓ بناء ثقة ومشاعر بينه وبين الأطراف.
المرحلة السادسة: بداية جلسة الوساطة من خلال: ✓ بدء المفاوضات. ✓ خلق جو مناسب لبداية التفاوض بين الأطراف. ✓ وضع قواعد وخطط واضحة لإتباعها في التفاوض. ✓ مساعدتهم على إبداء مشاعرهم. ✓ وضع حدود للمواضيع والقضايا التي ستكون محور النقاش.
المرحلة السابعة: وضع جدول أعمال : ✓ تحديد القضايا والمواضيع ذات الأهمية.
المرحلة الثامنة: كشف المصالح الخفية للأطراف المتنازعة من خلال: ✓ تحديد المصالح المهمة عن المصالح الأخرى إطلاع أطراف النزاع بمصلحة كل واحد منهما
المرحلة التاسعة: إيجاد إختيارات للتسوية من خلال: ✓ الزيادة في حث الأطراف على مصالحهم من خلال هذه التسوية ومن خلال مساومات وتنازلات في المواقف بين الأطراف.
المرحلة العاشرة: تقييم خيارات التسوية من خلال: ✓ مراجعة لمصالح الأطراف وكيفية إرضاء الأطراف لهذه المصالح
المرحلة الحادية عشر: المساومة الأخيرة من خلال: أنك تحاول أن تحدد اتفاق وذلك من خلال تغيير المواقف تدريجيا إلى إيجاد اتفاق مقبول.
المرحلة الثانية عشر: إنجاز التسوية الرسمية من خلال: ✓ تحديد الخطوات الإجرائية لوضع صيغة في الاتفاقية. ✓ صياغة الاتفاق النهائي ووضع آلية للالتزام به وتنفيذه.

المطلب الثاني : الأثار المترتبة عن إستعمال الوساطة

إن الأصل في اللجوء للوساطة هو إيجاد حلول سلمية للنزاعات القائمة حيث تظهر ويترتب بعد عملية الوساطة عدة أثار حسب نتيجة الوساطة المتوصل إليها:

الفرع الأول/ الوساطة الناجحة تماما:

- ✓ حل جميع المسائل المتنازع عليها التي تخص النزاع أو التي تأثرت بالنزاع الذي حصل.
- ✓ زوال أسباب وجود النزاع نهائيا، إلا إذا طرأت ظروف أخرى غير التي كانت سببا في هذا النزاع.
- ✓ توطيد العلاقة بين الطرفين المتنازعين وخلق علاقات ودية جديدة .
- ✓ رجوع العلاقات الدبلوماسية إذا كانت مقطوعة بعد نشوب النزاع، وبناء ثقة جديدة مبنية على الإحترام وحسن النية.
- ✓ كسب الوقت الذي قد يستغرق لحل النزاعات دون اللجوء للوسائل السلمية.
- ✓ توفير المصاريف والأموال التي كانت قد تصرف عند اللجوء للقضاء الدول أو التحكيم الدولي جراء التعويض الذي قد يفرض على الخاسر في فض النزاع.
- ✓ إضافة رصيد جديد من نجاح للوسيط يزيد من قدراته وسمعته على المستوى الإقليمي والعالمي وإرتفاع ثقته بالنفس بعد نجاحه في وساطته.
- ✓ تجنب إستعمال القوة لفض النزاع.
- ✓ تجنب قطع العلاقات بين الطرفين المتنازعين سواءا كانت علاقات دبلوماسية أو إقتصادية أو إجتماعية إلخ....
- ✓ تجنب العقوبات الإقتصادية التي ترجع على الطرفين،
- ✓ إرتقاء نتيجة الوساطة لتصبح قرار تحكيمي.
- ✓ تخفيف العبئ على القضاء الدولي أو التحكيم الدولي.

الفرع الثاني / الوساطة الناجحة جزئيا:

- ✓ إيقاف مؤقت للنزاع.
- ✓ إحتمال تأجج النزاع مجددا.
- ✓ بقاء التوتر في العلاقات الثنائية بين المتنازعين.
- ✓ بقاء الشك لكلى الطرفين.
- ✓ الهدوء الحذر من كلا الجانبين.
- ✓ إستمرار الخلاف في بعض الجوانب.
- ✓ تضرر رعايا كلى البلدين في مصالحهما.

الفرع الثالث / الوساطة الفاشلة:

- ✓تأجج النزاع وتطور.
- ✓عدم زوال أسباب النزاع.
- ✓إحتقان أطراف النزاع مجددا.
- ✓ضعف إحتمال اللجوء أو قبول الوساطة مجددا.
- ✓تأزم الوضع مما يرجح إندلاع حربا بين المتنازعين.
- ✓تطور النزاع .
- ✓قطع العلاقات بين البلدين المتنازعين.
- ✓تأثر المصالح الإقتصادية للبلدين نتيجة فشل جهود الوساطة.
- ✓اللجوء إلى وسائل أخرى لفض النزاع كالتحكيم الدولي أو القضاء الدولي.

المطلب الثالث: نماذج عن الوساطة.

مما لا شك فيه أن دراستنا وتحليلنا النظري لهذه الألية لا يذهب بنا إلى الفهم الجيد والكامل لها إلا بعد دراسة نموذج إستعمل هذه الآلية حيث يمكننا خلال البحث في هذا النموذج معرفة كيفية إستعمال هاته الوسيلة وتطبيقها.

الفرع الأول: الوساطة الجزائرية بين العراق وإيران (الحرب).

مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات الدولية نجحت الدبلوماسية الجزائرية في تكريس مكانتها الدولية قبل وبعد الاستقلال من خلال سلسلة من الانجازات التي حققتها في سباق التحولات الدولية التي عرفها العالم، حيث انعكست المساعي التي تكللت بتحقيق الاستقلال والحرية على مرحلة التشييد والبناء التي خاضتها البلاد في سباق إعلاء صوت الجزائر عبر المنابر الدولية.

أولا / الوساطة الجزائرية للخلاف الحدودي بين العراق وإيران عام 1975 .

وهي الوساطة التي تمت في الجزائر على هامش المؤتمر الأول لمنظمة الدول المصدرة للنفط، وقد استطاعت الجزائر أن تقنع شاه إيران حينئذ بالانتقال إلى الجزائر، وهذا الانتقال في حد ذاته يعد انتصارا للدبلوماسية الجزائرية، إذ انه لم يكن منتظرا أن يقوم شاه إيران حليف أمريكا في المنطقة بزيارة الجزائر في تلك الفترة، وان اتفاقية الجزائر عبارة عن اتفاقية وقعت في 6 مارس عام1975بين نائب الرئيس العراقي آنذاك صدام حسين وشاه إيران محمد رضا بهلوي وبإشراف رئيس الجزائر أنذاك هواري بومدين، وقد وقع الطرفان اللذان يكنان لبعضهما عداء تاريخيا اتفاق سلام الذي فاجاء الكثير من الدول العالم، وأطلق عليه اتفاق الجزائر الذي من خلاله تم طي الخلافات التي كانت بين الدولتين.[1]

ثانيا / طبيعة النزاع الإيراني العراقي

لا يختلف إثنان على أن حدود العراق مع إيران تشكل إحدى المسائل التي تسببت في إثارة الكثير من النزاعات في تاريخ العراق، لا سيما أن العلاقات بين البلدين اتسمت وعبر التاريخ بالشد والجذب، وغلب عليها التوتر والعداء في مراحل كثيرة، ابتداء من العهد العثماني حينما كان العراق تحت السيطرة العثمانية وحتى اليوم، وهذا على الرغم من أن الحكومة العراقية

1 - محمد بوعشة، مرجع سابق، ص 134.

الحالية تعتبر حليفة لإيران، لا سيما أن غالبية الأحزاب المشاركة في العملية السياسية كانت تعتبر إيران المأوى الآمن لها من النظام السابق، الأمر الذي لا يسمح للطرفين بالانجرار إلى مواجهات قد تفقد بريق العلاقة التي تربط البلدين، بالرغم من حساسية القضايا المثارة الآن بين البلدين، ولم تكن قصة احتلال إيران لبئر نفط داخل الأراضي العراقية إلا صفحة جديدة من كتاب الخلافات بين البلدين حول الحدود. [1]

ترجع أصول الخلافات العراقية – الإيرانية إلى الخلافات الناشئة حول ترسيم الحدود بين البلدين، وقد بقيت هذه الخلافات مشكلة عالقة في العلاقات الإيرانية العراقية لا سيما حول السيادة الكاملة على شط العرب، في عام 1969 ألغي شاه إيران محمد رضا بهلوي من جانب واحد اتفاقية الحدود المبرمة بين إيران والعراق عام 1937، وطالب بأن يكون خط منتصف النهر هو الحد ما بين البلدين، لتحتل عام 1971 البحرية الإيرانية الجزر الإماراتية طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وقطعت العراق علاقاتها بإيران في ديسمبر 1971، لتشمل الخلافات أيضا احتلال إيران المناطق الحدودية وهي قوس الزين وبير علي والشكرة، وفي عام 1972 بدأ الصدام العسكري بين إيران والعراق، وازدادت الاشتباكات على الحدود وزاد نشاط الحركات الكردية المسلحة في الشمال، وبعد وساطات عربية وقعت العراق وإيران اتفاق الجزائر سنة 1975 واعتبر على أساسه منتصف النهر في شط العرب هو خط الحدود بين إيران والعراق، وتضمن الاتفاق كذلك وقف دعم الشاه للحركات الكردية المسلحة في شمال العراق. [2]

عند وصول صدام حسين إلى رأس السلطة في العراق عام 1979، كان الجيش الإيراني جيشا قويا ضمن المنطقة على الرغم من الهيكلة وتعرض القياديين السابقين في الجيش إلى حملة اعتقالات بعد وصول الثورة الإسلامية إلى سدة الحكم في إيران، وشهد عام1979 تدهورا في العلاقات بين العراق وإيران إثر قيام الثورة الإسلامية الإيرانية عام1979، وترجع المصادر بدايات الحرب إلى الاعتداء الإيراني بقصف بلدات على الحدود العراقية في 4 سبتمبر 1980، فاعتبر العراق ذلك بداية للحرب فقام الرئيس الأسبق صدام حسين بإلغاء اتفاقية (الجزائر لعام 1975) مع إيران في 17 سبتمبر 1980، واعتبار مياه شط العرب كاملة جزءا من المياه

---

1 - أمال حمادة، إيران في الشرق الأوسط مجلة السياسة الدولية، العدد 152، افريل 2003، ص 136.

2 - محمد بوعشة، مرجع سابق، ص 135.

الإقليمية العراقية، وفي 22 سبتمبر 1980 هاجم العراق أهدافا في العمق الإيراني، وبدأت إيران بقصف أهداف عسكرية واقتصادية عراقية [1].

كما أعلن صدام أن مطالب العراق من حربه مع إيران هي: الاعتراف بالسيادة العراقية على التراب الوطني العراقي ومياهه النهرية والبحرية، وإنهاء الاحتلال الإيراني لجزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى في الخليج العربي عند مدخل مضيق هرمز، وكف إيران عن التدخل في الشؤون الداخلية للعراق.

ثالثا / الوساطة الجزائرية بين العراق وإيران عام 1975

شكلت حدود العراق مع إيران أحد المسائل التي تسببت في إثارة الكثير من النزاعات في تاريخ العراق، ففي عام 1937 عندما كان العراق تحت الهيمنة البريطانية تم توقيع اتفاقية تعتبر أن نقطة معينة في شط العرب غير خط القعر هي الحدود البحرية بين العراق وإيران لكن الحكومات المتلاحقة في ايران رفضت هذا الترسيم الحدودي واعتبرته صنيعة امبريالية "خط القعر في شط العرب التي كان متفقا عليه عام 1913 بين إيران والعثمانيين بمثابة الحدود الرسمية ونقطة خط القعر هي النقطة التي يكون الشط فيها باشد حالات انحداره، وفي عام 1969 بلغ العراق الحكومة الإيرانية أن شط العرب كاملة هي مياه عراقية ولم تعترف بفكرة خط القعر ، وفي عام 1975 ولغرض إخماد الصراع المسلح للأكراد بقيادة مصطفى البارزاني الذي كان يدعم من | شاه إيران محمد رضا بهلوي قام العراق بتوقيع اتفاقية الجزائر مع إيران، وتم الاتفاق على نقطة خط القعر كحدود بين الدولتين ولكن العراق ألغي هذه الاتفاقية في عام 1980 وبدأت حرب الخليج الأولى.[2]

وبعد قيام ثورة جويلية عام 1968 في العراق اتسمت العلاقات الإيرانية العراقية بميزتين متعاكستين فمن جهة كان نظام الشاه في إيران قد اعد له بمساعدات كبيرة من الغرب وعلى الأخص من الولايات المتحدة الأمريكية ليمارس دور الشرطي في المنطقة، ومن جهة أخرى كان النظام الجديد في العراق يجاهد من اجل بناء مجتمع جديد وتثبيت الاستقلال الوطني، وهكذا لقي النظام الإيراني معارضته لبسط النفوذ وسياسته من طرف العراق إذن لابد من زعزعة الوضع في العراق وكانت البداية بحملة إعلامية متنوعة الصور، صعدت إلى أزمة

---

1 - محمد بوعشة، مرجع نفسه، ص 136.

2 - حرب الخليج الأولى الحرب العراقية الإيرانية، مقال منشور على الموقع http//www.elmersal.com

سياسية صاحبها سياسة ثابتة معتمدة في التدخل في شؤون العراق الداخلية سواء عن طريق تصدير المؤامرات أو دعم التمرد والعصيان [1]

وفي عام 1975 بادر الرئيس الجزائري هواري بومدين بالاتصال بالعراق وإيران مقترحا التفاوض المباشر بينهما في الجزائر حول القضايا المختلف عليها، ووافق العراق على هذه المبادرة رغبة منه في إنقاذ أمن العراق ووحدته الوطنية وتكللت المفاوضات بعقد اتفاقية الجزائر في 6 مارس 1975 حيث وقعها عن الجانب العراقي بالمرحوم صدام حسين، وكان آنذاك نائبا لرئيس مجلس قيادة الثورة والمرحوم شاه إيران وهي من الحالات النادرة أن يوقع رئيس دولة أو ملك اتفاقية مع نائب رئيس دولة أخرى.

حيث أن ذلك يخالف الأعراف الدبلوماسية التي تميزت بها هذه الاتفاقية، وقد مثلت تسوية يتوازن فيها الجانب السياسي والقانوني بصورة تجعل المساس باي عنصر من عناصرها إخلالا بذلك التوازن وسببا لسقوط هذه الاتفاقية وإيقاف العمل بها، وقد نص على ذلك صراحة في يفسدها الرابع الذي يترتب منطقيا على ذلك وهو أن يحقق الطرفان عند تنفيذ التسوية المشار إليها ما تعاهدوا عليه من مكاسب متوازنة، غير أن الذي حصل فعلا هو أن إيران حققت مكسبا فوريا مباشرا بمجرد دخول اتفاقية الجزائر حيز التنفيذ إذ صار وضعها في شط العريمي بمثابة الشريك في السيادة على الجزء الأكبر منه استنادا إلى إعادة تحديد الحدود فيه على أساس خط الثالوك، التي نصت عليها معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران الموقعة في 13 يوليو في بغداد 1975 [2].

الفرع الثاني : الوساطة الجزائري بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية (الرهائن)

وساطة الجزائر في حل أزمة الرهائن استطاعت الجزائر بفضل سياستها الخارجية الرشيدة ومواقفها المستقلة لمساندة القضايا | العادلة أن تجد حلا سلميا لأزمة الرهائن الأمريكيين بطهران مباشرة بعد نجاح الثورة الإيرانية التي أطاحت بحكم الشاه محمد رضا بهلولي.

1 - الحرب العراقية الإيرانية، طموح صدام وأحلام المرشد، مقال منشور على الموقع www.aljazeera.com

2 - إتفاقية الجزائر 1975، مقال منشور على الموقعwww.marefa.com

فقد ساهمت الوساطة الجزائرية حينها في إيجاد حل سلمي لأزمة الرهائن الأمريكيين، الذين تم احتجازهم داخل السفارة الأمريكية بطهران من عام 1975 إلى 1981م والتي كان من الممكن أن تأخذ أبعادا مأساوية بالنسبة للمنطقة برمتها.

بعد فشل محاولات التفاوض، لجأ طرفي النزاع إيران والو.م.أ إلى دعوة الجزائر للعب دور الوسيط وهذا استنادا إلى سياستها الخارجية الرشيدة ومواقفها المتعلقة لمساندة القضايا العادلة.

وعلى هذا الأساس، وضعت الجزائر شرطين هامين على الطرفين الإنجاح هذه الوساطة حسبما صرح به الرئيس الجزائري في تلك الفترة الشاذلي بن جديد وهما: الثقة في سياسة الجزائر وطريقة حلها للأزمة والالتزام بتطبيق الاتفاقيات الناجمة عن المفاوضات مع الطرف الإيراني".

وقد تواصلت المفاوضات بين الو.م.أ وإيران بصورة مكثفة بوساطة الجزائر، وأجري وارن كريستوفر كاتب الدولة الأمريكي المساعد للشؤون الخارجية في تلك الفترة بالجزائر سلسلة من المحادثات مع الصديق محمد بن يحي وزير الخارجية آنذاك.

وفي 19 جانفي 1981 تم بالجزائر العاصمة التوصل إلى اتفاق نهائي بين ايران والو.م.أ بشأن قضية المحتجزين الأمريكيين وذلك بعد موافقة البلدين على بيان الحكومة الجزائرية ونص البيان في خطوط العريضة على التزام الحكومة الأمريكية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية الإيرانية، ورد الأموال الإيرانية المجمدة وإلغاء العقوبات والشكاوى المرفوعة ضد إيران أمام المحاكم الأمريكية وتجميد أموال الشاه محمد رضا بهلولي في الو.م.أ إلى أن تبت فيها المحاكم،

في هذا السياق أعرب وارن كريستوفر خلال التوقيع بالأحرف الأولى على التقاق عن امتنان الو.م.أ وشكرها للجزائر على مساهمتها الفعالة في عملية إطلاق المحتجزين ، ووصف الرئيس كارتر الوساطة الجزائرية بالمنصفة معربا في كلمة متلفزة إلى الشعب الأمريكي عن شكر الجزائر على الدور الإيجابي الذي لعبته أثناء المفاوضات الأمريكية الإيرانية.

وانتهت قضية الرهائن الأمريكيين في 20 جانفي ووصلت عشية ذلك اليوم إلى طهران طائرتان تابعتان للخطوط الجوية الجزائرية لنقل المحتجزين الأمريكيين بعد فحص حالتهم الصحية من طرف فريق الأطباء الجزائريين.

وقد حافظت الجزائر منذ الاستقلال على خط عدم الانحياز إلى أي طرف على حساب الآخر في حل النزاعات القائمة في العالم مع احترامها لمبدأ مساندة القضايا العادلة ومساندة الحركة التحررية أينما كانت وتدعيم الوحدة العربية والمغاربية والإفريقية كما ساهم التزام الجزائر بالمواثيق الدولية في اكتسابها مصداقية لدى دول العالم، أدي كنتيجة حتمية إلى الاعتداد برأيها في القضايا الحساسة والحساسة دوليا.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع بحثنا والمتمثل في دور الوساطة كآلية لفض النزاعات الدولية بإعتبارها إحدى الوسائل السلمية التي يرجع إستعمالها منذ القدم أين إستعملت في شتى الحضارات بطرق مختلفة من أجل هدف واحد، ألا وهو تجنب اللجوء للعنف لفض النزاع، ونظرا لكثرة إستعمالها في العصر الحديث في فض المنازعات الدولية التي تزداد بإزدياد تضارب مصالح الدول فيما بينها، والنجاح الباهر الذي حققته معظم الوساطات الدولية التي ساعدت في فك الضغط وتجنب الذهاب إلى القضاء أتضح لنا مدى قدرة هذه الألية على فض النزاعات نظرا لخصوصيتها والفوائد التي تجنيها البشرية عامة وأشخاص القانون الدولي من ربح للوقت وتوفير للمصاريف إضافة إلى الهدف الرئيسي وهو تجنب نشوب الحروب التي تكبد البشرية خسائر كبرى وعليه فإنا الوساطة هي من بين أفضل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية، إذ يجب على المجتمع الدولي الدعوة أكثر من أجل تفعيل دورها أكثر وذلك من خلال تعزيز فرص نجاحها وتوفير البيئة الخارجية الداعمة لعملية الوساطة، إضافة إلى التعاون بين الهيئات المشاركة في الوساطة، غير أن نجاح أو فشل الوساطة يعتمد في نهاية نهاية المطاف على مدى قبول أطراف النزاع بالوساطة وكذا مقدار التزامهم بالتوصل إلى إتفاق، فإذا كانت أطراف النزاع راغبة بحق في إستكشاف حل تفاوضي، فإنه يكون بوسع الوسطاء الاضطلاع بدور فعال للوساطة ونتيجة إيجابية لها.

وعليه في هذا الصدد الإشارة إلى النتائج التالية:

- إن الوساطة كآلية سلمية كانت ولا زالت سبيلا محببا لفض المنازعات الدولية لا كبديل عن إستعمال القوة والعنف واللجوء إليها في حل النزاعات الدولية فقط وإنما هي طريق محبب أيضا إلى جانب بقية الوسائل السلمية الأخرى كالمفاوضات والمساعي الحميدة والتحقيق وغيرها، حيث تحتل مكانة مرموقة ضمن هذه الوسائل.
- لقد تطورت فكرة الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات الدولية بتطور المجتمع الدولي و تطور قواعد القانون الدولي، خصوصا مع وجود المنظمات الدولية ككيان جديد

كان لها الفضل في إرساء دعائم هذه الآلية و على رأسها منظمة الأمم المتحدة والتي نص ميثاقها على ضرورة إنتهاج هذه الوسلية كطريق سلمي لحل النزاعات الدولية تحقيقا للأمن والسلم الدوليين.

- ترتكز الوساطة على فكرة الرضائية، حيث لايمكن قيام الوسيط بوسطاته دون رضا الأطراف المتنازعة م جهة ، ومن جهة أخرى فإن الوصول إلى الحل المرتضى يحتاج أيضا إلى قبول هذه الأطراف المتنازعة.
- تقوم الوساطة وترتكز على المفاوضات كدعامة أساسية و منطلق كمرحلة من مراحل تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين وحلحلة الموضوع بغية الوصول إلى حل مرضي من الطرفين.

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1)- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا : المراجع

❖ المواثيق والمعاهدات.

1)- عهد عصبة الأمم **1919**.

2)- ميثاق الأمم المتحدة 1948.

3)- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

4)- إتفاقية الجزائر 06 مارس 1975.

❖ المعاجم

1)- المنجد العربي، الطبعة الثامنة للكتاب، الجزائر.

2)- معجم اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000.

3)- القاموس المحيط للفيروز آبادي.

4)- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 1987، الجزء الثالث.

5)- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني.

❖ الكتب

1)- سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع بغداد–العراق، الطبعة الأولى 2014.

2)- محمود شاكر، موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط2002،ج1.

3)- بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الربعة،2003.

4)- ممدوح نصار وأحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي والعلاقات السياسية بين القوى الكبرى .

www.kotobarabia.com

5)- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006.

6)- بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم ،الرباط–المغرب، 2009، الطبعة الأولى.

7)- محمد عزيز شكري – القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر–دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1973.

8)- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد – العراق، الطبعة السادسة – 2006.

9)- شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية التسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر.

10)-عبد الكريم علوان، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار مكتبة التربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.

11)-علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2016.

12)-حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس باتنة الجزائر الطبعة الأولى 2007.

❖ الرسائل الجامعية

1)- بولحبال محمد، الأدوات المقررة في الأمم المتحدة لحل النزاعات السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة أحمد بقرة بومرداس، السنة الجامعية 2014/2013.

2)- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014.

3)- بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة وهران السنة الجامعية 2012/2011.

4)- ليلى قارة، الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي 1963–2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دبلوماسية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية، 2011.

❖ المجلات والتقارير والمقالات.

1)- يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المجلد7، 2018.

2)- تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البند 24 –أ– من جدول الأعمال، تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها تحت رقم: A/66/811 ، بتاريخ : 2012/06/25.

3)- حرب الخليج الأولى الحرب العراقية الإيرانية، مقال منشور على الموقع http//www.elmersal.com

4)- الحرب العراقية الإيرانية، طموح صدام وأحلام المرشد، مقال منشور على الموقع www.aljazeera.com

5)- أمال حمادة، إيران في الشرق الأوسط مجلة السياسة الدولية، العدد 152، افريل 2003

❖ المواقع الإلكترونية.

1)- سمر أبو ركبة، الوساطة لحل المنازعات الدولية – قضية لوكربي دراسة حالة، متاحة على الرابط:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print /229301.html

2)- حنان أخميس، موقع دنيا الوطن الموقع متاح على الرابط :

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/08/17/8574.html

3)- عبد الله بن محمد العمراني، الوساطة في تسويق المنازعات دراسة فقهية، الموقع الإلكتروني المنهل:

على الرابط: https://platform.almanhal.com/Reader/2/65126

4)- كريم الرود، دور مبادئ الوساطة في حل النزاعات ، متاح على الرابط :

https://www.maghress.com/al3omk//30147

5)- الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأردني، على الرابط التالي:

http://jc.jo/mediation/characteristics

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	/
شكر وتقدير.....	/
مقدمة.....	أ....د
الفصل الأول: ماهية الوساطة	
المبحث الأول: مفهوم الوساطة.....	06
المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة الوساطة.....	07
الفرع الأول: الوساطة في العصور القديمة.....	08
الفرع الثاني: الوساطة في العصور الوسطى.....	10
الفرع الثالث: الوساطة في العصر الحديث.....	05
المطلب الثاني: تعريف الوساطة	12
الفرع الأول: تعريف اللغوي الوساطة	12
الفرع الثاني: تعريف الفقهي الوساطة الفقهي	13
المبحث الثاني : مبادئ وأنواع الوساطة.....	17
المطلب الأول: مبادئ وأنواع الوساطة.....	18
الفرع الأول: مبدأ الخيار الذاتي	18
الفرع الثاني: مبدأ تجاوز المواجهة.....	19
الفرع الثالث: مبدأ الحياد.....	19
الفرع الرابع: مبدأ السرية	21

قائمة المحتويات

المطلب الثاني: أنواع للوساطة.....	22
الفرع الأول: الوساطة المباشرة والوساطة غير المباشرة.....	22
الفرع الثاني:الوساطة الفردية والوساطة الجماعية.....	23
الفرع الثالث: الوساطة المعروضة والوساطة المطلوبة.....	24
الفرع الرابع: الوساطة التعاقدية.....	28
الفصل الثاني: دور الوساطة في حل النزاعات الدولية	
المبحث الأول: دور الوساطة في تقريب وجهات النظر بين أطرف النزاع	30
المطلب الأول: أحكام اللجوء للوساطة.....	30
الفرع الأول: وجود نزاع	30
الفرع الثاني: طبيعة النزاع.....	31
المطلب الثاني: شروط الوسيط وأطراف النزاع للجوء للوساطة.....	31
الفرع الأول: شروط الوسيط للجوء للوساطة.....	31
الفرع الثاني: شروط أطراف النزاع للجوء للوساطة.....	34
المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة والأثار المترتبة عن إستعمال الوساطة	37
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في الوساطة.....	37
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الوساطة.....	37
الفرع الثاني: مرحلة القيام بالوساطة(الرئيسية).....	38
الفرع الثالث: مرحلة مابعد الوساطة.....	39
المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن إستعمال الوساطة.....	42
الفرع الأول: الوساطة الناجحة تماما.....	42
الفرع الثاني: الوساطة الناجحة جزئيا.....	43
الفرع الثالث: الوساطة الفاشلة.....	43

قائمة المحتويات

المطلب الثالث : نماذج عن إستعمال الوساطة.....	**44**
الفرع الأول: الوساطة الجزائرية بين العراق وإيران.....	**44**
الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية (الرهائن)	**47**
الخاتمة	**51**
قائمة المصادر والمراجع	**/**